وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــي
جامعـــة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة ـ
كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري بعنوان :

الرقابة على دستورية القانون02-22 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا و تشكيلتها و تسييرها و مهامها

إعداد الطالبين :

- إرقدي مالك الرشيد
- بخوش سليمان

تحت إشراف الأستاذ :

- بوخاتم معمر

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية للأستاذ	صفة الأستاذ في البحث
مباركي التوهامي	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد قسم " أ "	مشرفا
مناصرية مصطفى	أستاذ محاضر " ب "	ممتحنا

السنـــــــة الجامعيـــــــة :

2023 - 2022



لا تتحمل الكلية أية مسؤولية

عما يرد في هذه المذكرة من

آراء



بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ

يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ

عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَـٰئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾

الآية 10 سورة فاطر

شكر و تقدير

نحمد الله تعالى و نشكره على نعمة و حسن عونه و نصلي و نسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين ، صلوات ربي وسلامه عليه .

بأصدق عبارات الشكر نتوجه إلى كل :

* الدكتور عمار بوخاتم الذي لم يبخل علينا يوما بنصائحه و إرشاداته لإتمام هذه المذكرة .

* أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما قبول قراءة هذا البحث و تقديم ملاحظاتهم التي تساهم في تثمين قيمة البحث .

* كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر و الامتنان إلى كل أساتذة قسم الحقوق و كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى روح أخي الغالية التي فارقتنا يوما و أحزنتنا فاتح رحمه الله

إلى من كان لهم الفضل بعد الله الوالدين الكريمين حفضهما الله

إلى إخوتي و أصدقائي و أحبابي

مالك الرشيد

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الى الرجل العظيم الذي أرادني ان لا أتوقف حتى أصل بإذن الله والدي رحمه الله

إلى والدتي وعائلتي ، أصدقائي وأحبابي قريبهم وبعيدهم ، غائبهم وحاضرهم، وكل من ترك أثرا جميلا في حياتي

سليمان

- **المختصرات باللغة العربية :**

- ب . س . ن : بدون سنة نشر .
- ج : جزء .
- ج . ر . ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ج . ج . د . ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ص : الصفحة .
- ط : الطبعة .
- ع : العدد .
- ف : الفقرة .
- P : page



مقدمة



إن خضوع الدولة للقانون مبدأ يراد من وراءه أن يكون كل من الحكام والمحكومين وجميع السلطات في الدولة خاضعين لقوانين الدولة، سواء كانت هذه القوانين عبارة عن تشريعات عادية تضعها السلطة التشريعية أو تشريعات أساسية متمثلة في الدستور، هذا الأخير الذي يعتبر أعلى قانون في الدول ذات الدساتير الجامدة، يسمو على جميع القوانين، وهذا السمو لنصوص الدستور يعتبر خاصية من خصائص دولة القانون تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

وعليه فإن سمو الدستور يعني أن الدستور يسمو على مختلف القواعد القانونية الأخرى في الدولة، هذا وإن سمو الدستور يمكن أن يكون موضوعيا نتيجة للموضوع الذي يتضمنه الدستور ، أو شكليا نتيجة للشكل الذي يصدر به الدستور والإجراءات المتبعة في تعديله ، وينتج عن سمو الدستور على القوانين العادية أن تلك الأخيرة يجب أن تصدر عن السلطة التشريعية في نطاق القواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الدستورية، ومن ثم لا يجوز للقوانين العادية أن تخالف أحكام القوانين الدستورية، إذ أنها تصبح غير دستورية فيما لو خالفت أحكام الدستور.

غير انه رغم الإقرار للدستور بالسمو على بقية القواعد القانونية إلا أن ذلك يبقى مبدأ نظريا إذا لم تتوافر الآلية الناجعة لتجسيد هذا السمو واحترامه، خاصة إذا عرفنا أن القوانين التي تصدر مخالفة للدستور تعتبر باطلة ولا يعتمد بها ، وتتجلى هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين التي تقوم بها الجهة المخولة بذلك، بمعنى التأكد من عدم مخالفتها للدستور شكلا وموضوعا.

فتعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة التي يكفل بها المؤسس الدستوري تطابق العمل التشريعي و التنفيذي لأحكام الدستور .

لقد تباينت الأنظمة الدستورية في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة على دستورية القوانين وذلك بالنظر إلى التوجهات القانونية و السياسية لكل دولة، فقد درج الفقه الدستوري إلى تصنيف أنظمة الرقابة إلى صنفين أساسيين وهما رقابة سياسية تتولاها هيئة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبتها و اجراءات عملها و تعد فرنسا مهد هذه الرقابة ، و رقابة قضائية تسند فيها هذه المهمة إلى القاضي عن طريق محاكم عادية مثلما هو معمول به بالولايات المتحدة الأمريكية أو بواسطة محاكم خاصة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين .

أما عن النظام الجزائري، وعلى غرار الأنظمة المقارنة، فقد تبنى الرقابة على دستورية القوانين و التي عرفت تطورات تدرجت وفقا لمتغيرات المنظومة السياسية و التشريعية للدولة، فيعد دستور 1963 أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، إذ استطاع أن يكرس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تدعيما للنظام القانوني المؤسس عن طريق تأسيس المجلس الدستوري ، حيث أوكلت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين و أشير إلى غيابها في ظل دستور 1976 ليتجسد العمل بها من جديد في ظل دستور 1989 و تأكيدا في دستور 1996 و التعديلات الأخيرة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 التي دعمت دولة الحق و القانون من خلال تقوية و تفعيل و تطوير جهاز الرقابة الدستورية .

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اختار فيه المؤسس الدستوري تأسيس مؤسسة رقابية جديدة تحل محل المجلس الدستوري و هي " المحكمة الدستورية " و خصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المُعَنْوَنْ بالمؤسسات الرقابية، و كما خصها بالعديد من الصلاحيات بالإضافة الى صلاحيات أخرى كانت ممنوحة للمجلس الدستوري و ذلك بالنص عليها صراحة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 .

و قد كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة على دستورية القوانين على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 و ذلك من عدة نواحي إذ استبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة و هي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة و هي المحكمة الدستورية تفصل هذه الأخيرة بقرار في رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و آلية الدفع بعدم الدستورية إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان في السابق.

و تكتسي الرقابة الدستورية أهمية كبيرة، و تبرز من خلال ارتباط فكرة احترام الدستور التي من شأنها تكريس دولة القانون التي تتجسد في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان عدم تعدي السلطة العامة لحدود اختصاصاتها المقررة بموجب الدستور.

في هذا الصدد أصدرت المحكمة الدستورية قرار رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها ، و ذلك بعد اخطارها من قبل مائة (100) نائب بالمجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية قصد رقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 22/02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و تشكيلتها و سيرها ، و قد جاء في القرار قبول الاخطار شكلا و رفضه موضوعا .

وعليه فان سبب اختيارنا للموضوع يكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

❖ **الأسباب الذاتية:**

-الرغبة الملحة في البحث في موضوع الرقابة على دستورية القوانين.

-محاولة دراسة التعديل الدستوري الجديد وما أضافه في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

- محاولة دراسة و التعليق على القرار الصادر من قبل المحكمة الدستورية رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها .

❖ **الأسباب الموضوعية:**

-أهمية موضوع الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها ضمانة لحماية الحقوق والحريات.

-محاولة معرفة مدى تطابق مقتضيات الاخطار و قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها ، مع مقتضيات الدستورية و القانونية للمحكمة الدستورية .

-وجود رصيد معرفي حول الموضوع.

و يعالج موضوع بحثنا إشكالية هامة تتعلق بمدى تطابق قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق. ر. د 22 برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها مع مقتضيات الرقابة الدستورية و القانونية للمحكمة الدستورية و عليه نطرح التساؤل التالي : إلى أي مدى وفقت المحكمة الدستورية في تطبيق الرقابة على دستورية هذا القانون ؟ وما هي الأثار المترتبة على هذا القرار ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية بما تقتضيه العناوين التي أدرجناها في فحوى بحثنا هذا، استلزم علينا الأمر الاعتماد على منهجيين علميين أساسيين وهما المنهج الوصفي أين وقفنا على وصف الإطار القانوني لبحثنا وتحليل المادة القانونية باعتماد المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان

فهدفنا من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على التعديلات التي طرأت على موضوع الرقابة على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما التحول من الرقابة السياسية نحو الرقابة القضائية وبالتالي التعريف بالمحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة الجديدة التي ستكفل الرقابة الدستورية .

كذلك الفحص و البحث في التجربة الدستورية المتعلقة بالرقابة عن دستورية القانون رقم 02_22 من خلال تسليط الضوء و التعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها ، ومعرفة مدى توافق القرار مع مقتضيات الإخطار .

وبخصوص الدراسات السابقة التي تكاد تكون منعدمة ، إلا أنه في إطار إنجاز هذه الدارسة تم الاطلاع على بعض الدارسات التي لها صلة بالموضوع وتمس بجانب من جوانبه والتي ساهمت في فهمه و إثرائه ، وكانت بمثابة البوصلة في تحديد وجهة البحث، والدراسة ومن خلال الاطلاع على الرصيد العلمي الموجود، لاحظت ندرة الدارسات التي تتناول الموضوع، حيث تم إيجاد ما يلي :

- ❖ أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، المجلد 1 ، العدد 1 ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، جوان 2021 .
- ❖ زهيرة بن علي ، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 04 ، السنة 2021

و من بين الصعوبات التي عرقلت سير البحث رغم توفر المادة العلمية المتعلقة بالرقابة الدستورية أهمها هي ندرة المراجع القانونية والكتب الوطنية المرتبطة بالمحكمة الدستورية، و كذلك ضيق الوقت نظرا لاتساع مجال البحث في موضوع الرقابة و كذا المحكمة الدستورية ، و أيضا حساسية الموضوع و تعلقه بتغير الأوضاع السياسية في الدولة ، و ما ينجر عنه من اختلاف في وجهات النظر تؤثر على عملية التحليل و الدراسة .

ولمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا فقد قسمنا الخطة إلى فصلين ، الفصل الأول تناولنا فيه مقارنة بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية حيث تطرقنا الى التأسيس القانوني بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية و آليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز . أما الفصل الثاني متطلبات الإخطار ومدى توافرها في القرار رقم 06 / ق . ر. د 22 حيث سوف نتناول

فيه التعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 06 / ق . ر . د 22 القاضي بقبول الاخطار شكلا و رفضه موضوعا ، ثم الاشكالات التي يطرحها تطبيق قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق. ر. د 22.



الفصل الأول :

مقارنة بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية



كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة على دستورية القوانين على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري للسنة 2016 ، و ذلك من عدة نواحي ، إذ استحدث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها المحكمة الدستورية مكلفة بضمان احترام الدستور [1]، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منح هذه الاخيرة الفصل بقرار في رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و آلية الدفع بعدم الدستورية ، إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان في السابق .

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث أصبحت الرقابة نوعان ، رقابة سابقة وجوبية و جوازية و رقابة لاحقة جوازية ، بالإضافة الى اخضاع الأوامر لأول مرة لرقابة الدستورية ، كما أصبحت المحكمة الدستورية تفصل في رقابة مطابقة القوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة ، غير أن هذا لا يعني عدم احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض القواعد و الضوابط المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين على النحو الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 .

حيث سنتناول في هذا الفصل مقارنة بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية من خلال التطرق أولا إلى التأسيس القانوني بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية في المبحث الأول ، و ثم سنتناول آليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز في المبحث الثاني .

[1] تعديل دستوري 16 سبتمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020 العدد 8 .

المبحث الأول: التأسيس القانوني بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية .

أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لمحكمة دستورية وتخلى على نظام المجلس الدستوري الذي كان سائدا في دساتير 1963 ، 1989 ، 1996 و التعديل الدستوري 2016 ، فالبحث لا سيما في هذه المؤسسات الدستورية الرقابية يستدعي تحديد إطارها القانوني بمراحله المختلفة للاستظهار أهمية هذه المؤسستين و مكانهما في الدساتير المتعلقة بالمؤسستين .

حيث سنتطرق الى تأسيس المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية في المطلب الأول ثم سنتناول العضوية في المؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تأسيس المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية.

المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بصفتهما مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بالرقابة الدستورية و ضمان الاحترام الفعلي للدستور ، بات من الضروري تحديد محيطهما القانوني و تحديد طبيعتهما القانونية، حيث قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، الفرع الاول سوف نتطرق الى الاساس الدستوري للمؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، أما الفرع الثاني سوف نتناول فيه مفهوم المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، و الفرع الثالث نتطرق فيه الى الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية .

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية.

يهدف هذا الفرع الى توضيح تشكيل المؤسستين الرقابيتين عبر تاريخ الدساتير الجزائرية المختلفة ، حيث تم تقسيمه إلى قسمين ، القسم الاول مخصص للحديث عن المجلس الدستوري و يتم فيه تناول المحطات الدستورية التي مر بها هذا المجلس ، بدءا من الدستور الأول لعام 1963 وتعديلاته المتتالية عام 2016 ، التي تعتبر محطتين هامتين في التجربة الدستورية ، و يتضمن القسم الثاني حديثا عن المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية جديدة بدلا من المجلس الدستوري ، و التي تم ذكرها في التعديل الدستوري لعام 2020 كمؤسسة رقابية جديدة .

أولا – المجلس الدستوري :

1 – المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 10 سبتمبر 1963 :

تم الإشارة في الدستور المؤرخ في 1 سبتمبر 1963 إلى المجلس الدستوري ، حيث تم بيان تشكيلة المجلس و إختصاصاته و آليات تحريكه ،[1] لكن لم يتم تجسيده بسبب تجميد العمل بالدستور في 3 أكتوبر 1963 بسبب أسباب سياسية . و بعد تغيير السلطة تم إلغاء الدستور السابق و إستبداله بأمر 184/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 الذي يعتبر دستورا صغيرا و لم ينص على أي شكل من أشكال الرقابة الدستورية .[2]

[1] دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، العدد 64 .

[2] حركة 19 جوان 1965 الذي ترتب عنها عزل رئيس الجمهورية ، و ما تبع ذلك من وقف للعمل بالدستور ، و تجميد المؤسسات الدستورية القائمة ، البيان 19 جوان 1965 ، الجريدة الرسمية رقم 56 مؤرخة في 1965/07/06، ص 20 .

2- المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 18 نوفمبر 1976 (إغفال فكرة الرقابة الدستورية) :

تم إجراء إستفتاء على دستور 18 نوفمبر 1976 وأقره الشعب الجزائري وأصدره رئيس الجمهورية . و من الملحوظ أن هذا الدستور كان يتبع برنامجا و ليس مجرد قانون أساسي ، و لهذا لم يتضمن أي نص يتعلق بالرقابة الدستورية أو الهيئة التي تمارسها .[1] و بدلا من ذلك، فقد إستبدلت الرقابة الدستورية بالرقابة السياسية التي تمارسها هياكل الحزب الحاكم بالإضافة إلى الرقابة العمالية من خلال النقابات و الرقابة الشعبية عن طريق المجالس المحلية و الوطنية و مجلس المحاسبة كرقابة مالية .[2]

3- المجلس الدستوري في الجزائر في ظل دستور 23 فبراير 1989:

بعد أحداث 5 اكتوبر 1988 ، إستفتى الشعب الجزائري على دستور 23 فبراير 1989 الذي إعتمد على التعددية السياسية و الاعلامية و النقابية ، و أسس مجلسا دستوريا يحدد صلاحياته وآليات عمله ، و تم تحويله إلى نظام داخلي يبين كيفية سيره و نشاطه .[3]

و لكن بعد توقف المسار الانتخابي في يناير 1992 و حل المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة ، تم تجميد العمل بالدستور و على الرغم من ذلك ، توقفت نشاطات جميع المؤسسات الدستورية و إستبدلت بمؤسسات إنتقالية و نصوص إنتقالية لحكم تلك الفترة .

[1] دستور 1976 الصادر بأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية، العدد 94 لسنة 1976 .

[2] عمار عباس ، تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري ، كلية الحقوق جامعة معسكر، مقال منشور في العدد الثاني من مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2 ، 2013، ص 17 .

[3] دستور 1989 ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية ، لسنة 1989 .

4- المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 :

نظمت الدولة الجزائرية إستفتاء شعبيا على دستور 1996 أين تبني مجلسا دستوريا مع توسيع إختصاصاته و تشكيلته و تنويع مناهج عمله وآليات إخطاره ، و تم تأكيد على الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري .[1]

5- المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 :

بعد التعديل الدستور في 6 مارس 2016 تم تعزيز دور المجلس الدستوري بإمكانية المواطن التقاضي اللجوء إليه للدفاع عن عدم دستورية أمام الجهات القضائية ، مثل المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و التي يمكنها الإحالة على المجلس الدستوري ، و صدر قانون عضوي برقم 18-16 في ديسمبر 2018 لتحديد شروط و كيفية ممارسة هذا الدفاع ، و دخل حيز التنفيذ في 7 مارس 2019 . وأصدر المجلس الدستوري أربع قرارات في هذا الصدد .

كما منح التعديل الدستوري في 6 مارس2016 حق لعدد من نواب غرفتي البرلمان بإخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها في الجريدة الرسمية ، وجاء النص المتعلق بالمحكمة الدستورية في الباب الرابع تحت عنوان " مؤسسات الرقابة " ، بينما جاء النص المتعلق بالهيئات الرقابية و الاستشارية في الباب الخامس .[2]

[1] دستور 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية صادرة 08 ديسمبر 1996 ، العدد 7 .

[2] عبد القادر شربال ، رضا خروب ، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل لسنة 2016 مجلة صوت القانون العدد 7 ، الجزء الأول، سنة 2017، ص 288 .

ثانيا : المحكمة الدستورية :

أجريت تعديلات دستورية في عام 2020،[1] وقامت هذه التعديلات بتغيير تركيبة وتسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، كما تم تغيير الحصص المخصصة للسلطات العامة في الدولة. يتوافق الدستور الجزائري لعام 2020 مع دول مجاورة مثل تونس ، التي اتخذت المحكمة الدستورية نظيرًا لها. ووضع المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية في الباب الرابع تحت عنوان "المؤسسات الرقابية" في الفصل الأول. وفقًا للمادة 185، فإن المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتنظيم سير المؤسسات ونشاط السلطات العامة، وتحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها، كما يتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوًا وفقًا لنص المادة 186.

الفرع الثاني: مفهوم المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية .

لإعطاء دفع قوي لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ذلك انطلاقا لما عاشته الجزائر من ظروف و أحداث أدت إلى أزمات سياسية ، أدى إلى إنشاء مؤسسات رقابية مكلفة بضمان احترام الدستور و تتمثل في المجلس الدستوري (سابقا) المحكمة الدستورية (حاليا) ، و هذا يستدعي البحث عن مفهوم المشترك المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية (أولا) ، ثم إلى الاختلاف في التسمية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية (ثانيا) .

أولا : المفهوم المشترك للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية :

تناول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الباب الثالث، الذي يتحدث عن الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، المجلس الدستوري

[1] تعديل دستوري 16 سبتمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020 العدد 8 .

كهيئة رقابة مستقلة. ونصت المادة 182 على أن " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020، تطرق المؤسس الدستوري إلى مصطلح المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابة جديدة مكان المجلس الدستوري في الباب الرابع، ونصت المادة 185 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

يمكن استنتاج المفهوم المشترك للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من هذه النصوص على أن كلا منهما مؤسستان دستوريتان تهدفان إلى الرقابة على دستورية القوانين، وهما مؤسستان مستقلتان مكلفتان باحترام الدستور.

ومن خلال تحليل نص المادتين، نلاحظ أن المؤسس الدستوري أشار إلى أن المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية هما مؤسستان مكلفتان باحترام الدستور، ولم يقل بحماية الدستور، و بالنظر إلى نص المادة 84 من دستور 2016 [1] في الباب الثاني معنون بتنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور[1] ، ويمكن تفسير ذلك بأن للمؤسسات الدستورية الرقابية دورًا ثانويًا مقارنةً بدور رئيس الجمهورية الذي يعتبر حامي الدستور .

ثانيا : الاختلاف في التسمية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية :

نتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمصطلح للمجلس و مصطلح المحكمة:

[1] المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ص يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة و هو حامي الدستور . و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها . و أن يخاطب الشعب مباشرة .

1- المجلس:

لغة : المجلس هو معناه مكان الجلوس.

المجلس : طائفة من الناس تخصص في النظر فيما يناط بها من أعمال و منه مجلس الشعب و مجلس العموم ، مجلس الأعيان....

اصطلاحا : المجلس هو غرفة الاجتماعات أو هيئة مؤلفة من ممثلين منتخبين شعبيا بهدف صياغة أو تشريع الدستور للدولة أو أية وثيقة مشابهة ، حيث يتم انتخاب أعضائه .[1]

2- المحكمة :

لغة : المحكمة كلمة أصلها الاسم (المحكمة) في صورة مفرد مؤنث. و جذرها (حكم) و جذعها (محكمة) بمعنى حكم ، احتكام أي حّكم بمعنى فوض إليه أمر التقرير .

اصطلاحا : المحكمة هي مقر يتم فيه التقاضي بين المتخاصمين و هي مدنية تتبع السلطة التي يفترض أن يكون لها استقلاليتها ضمن سلطات الدولة الثلاث ، في مستقلة عن السلطة التشريعية (البرلمان) و مستقلة عن السلطة التنفيذية (الحكومة) [2]

و من خلال هذه المصطلحات و التعريف اللغوي و الاصطلاحي نستنتج الاختلاف في التسمية بين المجلس و المحكمة ، حيث نلاحظ ان المحكمة الدستورية من خلال التعريف الاصطلاحي و اللغوي لمصطلح المحكمة ، ذات الطابع قضائي لكن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة و هذا ما يستبعد على أنها جهاز قضائي في تتعلق بالتسمية فقط ، لكن من الناحية

[1] انظر ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الثامن ، دار الصادر بيروت، 2003 ، ص 141 .

[2] نفس المرجع ، 506 .

الوظيفية نعتبرها قضائية لكون اختصاصاتها تتعلق بالفصل في دستورية القوانين و الفصل في بعض النزاعات ، مع العلم أن هذه الاختصاصات هي نفسها اختصاصات المجلس الدستوري سابقا . و يرى كاريه دي مالبيرج انه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية أن يتأكد من مطابقتها للدستور و ان يستبعد كل ما يشوب ذلك و عليه لا يجوز لأي سلطة أو قاض ان ينظر في مدى دستورية القوانين غير الهيئة المخولة بذلك[1] .

فالمؤسس الدستوري غير مصطلح المجلس بمصطلح المحكمة تغييرا في التسمية لإضفاء نوع من الصرامة في مصطلح المحكمة بدلا من المجلس الذي هو في مصطلحه اللغوي يعتبر كهيئة ، فالاختلاف في التسمية لا يتعلق بالتشكيلة العضوية أو الوظيفية .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية .

تثار جدلاً واسعاً حول الطبيعة القانونية لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، نتيجة لتشكيلاتهما الخاصة، إذ لم يحدد الدستور الجزائري بوضوح الطبيعة القانونية لكليهما، ومن ثم يتم استنتاج طبيعتهما من خلال تشكيلاتهما .

أولا: المجلس الدستوري :

ينص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يتم تكليفه بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية في المادة 64 منه، حيث يتم تحديد تشكيلة مكونة من سبعة (07) أعضاء يمثلون السلطات الثلاث: السلطة القضائية (3 أعضاء) والسلطة التشريعية (3 أعضاء) والسلطة التنفيذية (عضو واحد). كما يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه، ويكون صوته مرجحاً عند التصويت وفقاً للمادة 63 الفقرة 2 من الدستور.

[1] Ramond carre , De Malberg , La loi expression de la volonté , Paris 1933 , rééd , Economica , paris ; 1984 , p 131

كان من المقرر إخطار المجلس الدستوري كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، ولكن الظروف الداخلية والخارجية التي واجهت البلاد حالت دون تنصيب المجلس الدستوري نظراً لتعليق العمل بالدستور بعد 3 أسابيع من إقراره. وقد تم تعليق العمل به في 3 أكتوبر 1963 وفقاً للمادة 59 من دستور 1963.

على النقيض من دستور 1989، أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لتعارضه مع طبيعة النظام السياسي الذي كان يهيمن عليه الحزب الواحد. [1]

بينما دستور 1963 الذي رسخ مبادئ دولة القانون بتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات وتبقى التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة، فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية وتمنح المجلس الدستوري صلاحية السهر على احترام الدستور. وعلى الرغم من أن عدد الأعضاء لم يتغير إلا أن طريقة اختيارهم، ونسبة تمثيل السلطات داخل المجلس تباينت بين دستور 1963 .[2]

رغم الاحتفاظ بمبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري في دستور عام 1996، إلا أنه لاحظ تطورًا لافتًا في تشكيل المجلس وصلاحياته وإخطاره، ويمكن أن يرجع ذلك إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة. ومن حيث الاختصاص، لعبت إدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع إلى رقابة المطابقة للدستور دورًا كبيرًا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري، وفقًا لنص المادة 123 من دستور 1996[3] .

[1] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية و المراقبة ، المجلد 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 57 .

[2] ابراهيم بوعمرة ، عبد العالي حفظ الله ، النظام القانوني في المجلس الدستور ي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 03 ديسمبر 2020 ، ص 37 .

[3] المادة 123 من دستور 1996 . " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره "

ومع ذلك، قام المؤسس الدستوري الجزائري بتنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة في التعديل الدستوري لعام 2016، من خلال زيادة عدد أعضائه وتوسيع جهات الإخطار وتمديد مدة العضوية داخل المجلس، مما يمكن المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية ، سواء فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة انتخابية أو كهيئة استشارية في حالات أخرى.

يعتبر المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في أي دولة، ويتمتع بطبيعته القانونية، وفقًا لنص المادتين 181 و 182 من التعديل الدستوري لعام 2016. ويتم تنظيم المجلس الدستوري إما عن طريق الدستور أو عن طريق نظامه الداخلي. وفيما يتعلق بالمؤسس الدستوري، فقد حرص المشرع على عدم إعطاء الصفة القضائية البحتة للمجلس الدستوري في الباب الثالث من التعديل الدستوري لعام 2016، حيث أن القاضي الدستوري ليس مهمته تطبيق القانون، وإنما مراقبته .[1]

يتم اللجوء إلى المجلس الدستوري بموجب إخطار يرسله أفراد معينون قانونًا، بينما يتم تحريك الجهاز القضائي بمبادرة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لديهم مصلحة في الأمر. وللأسف، لا يُسمح لهؤلاء الأشخاص الإخطار بالمجلس الدستوري ويتم طرح الأمر عن طريق الدعوى القضائية. وحتى يتم توضيح المعالم القانونية بشكل أكبر، يتولى أعضاء المجلس الدستوري مهامهم لمدة 8 سنوات، ويتم تحديد نصف عددهم كل 4 سنوات، وهو ما نص عليه التعديل الدستوري لعام 2016. أما رئيس المجلس ونائبه، فيُعيَّنان من قِبَل رئيس الجمهورية لفترة تمتد لـ8 سنوات كاملة، وذلك لضمان استمرارية المجلس وثباته، وقد أدى هذا التمديد إلى دعم مركزية أعضاء المجلس القانونية والعمل على اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال. ومرة يتم انتخاب أعضاء المجلس

[1] ابراهيم بوعمرة ، عبد العالي حفظ الله ، مرجع سابق ص 273 .

الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى يقومون بها.[1]

ثانيا : المحكمة الدستورية :

أدى التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 إلى تغيير مجال الرقابة على دستورية القوانين، إذ تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية . وقد أكد رئيس المجلس الدستوري، كمال فنيش، أن المحكمة الدستورية الجديدة، التي نص عليها الدستور الجديد، تعد قيمة مضافة في صلاحياتها التدخل في النقاشات السياسية لتفادي شلل المؤسسات الدستورية. واعتبر أن إنشاء المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري يمثل مكسباً جديداً في النظام الدستوري الجزائري، حيث ستتولى مهامها الجديدة، ومن بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية و هو الأمر الذي قد يقي البلاد من الأزمات السياسية [2] ، و قد تطرق المؤسس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كمؤسسة جديدة في الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020 و المعنون بمؤسسات الرقابة حيث تضمن الفصل الأول المحكمة الدستورية ، و نصت المادة 185 على أنها مؤسسة مستقلة ، و تضم 12 عضو و هو ما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا .

[1] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، على ضوء التعديل الدستوري 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك ، دار البيضاء الجزائر ، دار بلقيس 2017 ، ص 107 .

[2] انظر الموقع www.algerie.aps.dz.يوم 22 / 09 / 2020 ، تاريخ الاطلاع 01 / 02 / 2023 على الساعة 12:16

المطلب الثاني: العضوية في المؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية.

عملت الجزائر على مواكبة حركة تطور الأنظمة الحديثة نحو الديمقراطية الدستورية فأسست بمقتضى دستورها مجلسا دستوريا على النسق الفرنسي متأثرة به ، إلا أنها من ناحية التشكيلة لم تسانده في ذلك ، لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ثم في الفرع الثاني إلى شروط العضوية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، أما الفرع الثالث إلى بعض الأحكام الخاصة بالعضوية في المؤسسة الرقابية .

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية .

يرتبط تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر بتاريخ الدستور الجزائري، حيث استمر التطور المتقاطع و التغير في طريقة تنظيمه ، بما في ذلك تشكيله واختيار أعضائه.

يهدف هذا الفرع إلى توضيح تشكيلة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الدساتير الجزائرية، بدءًا من تشكيلة المجلس الدستوري في دستور عام 1963 وحتى التعديل الدستوري لعام 2016، ثم التركيز على المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2020 .

أولا : تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 10 سبتمبر 1963 :

في أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال، الذي صدر في 10 سبتمبر 1963، تضمن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بإنشاء مجلس دستوري. ونصت المادة 63 الفقرة 1 و 2 من دستور 1963 على تشكيلة المجلس الدستوري، الذي يتكون من تسعة أعضاء، وهم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية

للمحكمة العليا، ممثلين السلطة القضائية، وثلاثة نواب أعضاء للمجلس الوطني ، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه. و لم يطبق هذا النص نظراً لوقف العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع من الموافقة عليه[1].

وبعد ذلك، سادت الجزائر فراغًا دستوريًا حتى صدور دستور عام 1976، الذي لم يتضمن الحديث عن وجود هيئة تتولى الرقابة الدستورية، نظرًا لطبيعة النظام السياسي وهيمنة الحزب الواحد، واكتفى المؤسس الدستوري بإسناد مهمة الحفاظ على الحقوق والحريات للقضاء. وعلى الرغم من ذلك، دعا مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد في 19 و22 ديسمبر 1983 في توصياته إلى إنشاء هيئة عليا تتولى احترام الدستور .[2]

ثانيا : تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 23 فبراير 1989 :

شهدت الجزائر تحولًا ديمقراطيًا ابتداءً من عام 1988 نتيجة لأحداث 5 أكتوبر نتج عنها دستور جديد صدر عام 1989. وقد وضع المؤسس الدستوري من خلال هذا الدستور المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، حيث اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، وتبنى التعددية الحزبية، ووسّع مجال الحقوق والحريات، وفرض حماية للقواعد الدستورية، وذلك بإنشاء مجلس دستوري يتألف من ستة أعضاء، حيث يُعيَّن اثنان منهم من قِبَل رئيس الجمهورية، وينتخب اثنان من قِبَل المجلس الشعبي الوطني، وينتخب اثنان آخران من قِبَل المحكمة العليا من بين أعضائها. ويُعيَّن الرئيس عضوًا آخر من بين أعضاء المجلس [3] .

[1] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق، ص 57 .

[2] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 109 . مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 109 .

[3] أحمد وافي ، بوكرا ادريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر 1992، 320 .

ويستمر عضوية المجلس لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

وتعتبر من أهم صلاحيات المجلس الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويصدر عنه رأيًا أو قرارًا.[1]

ثالثا: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 :

حاول المؤسس الدستوري في الدستور الذي صدر عام 1989 تصحيح النقائص التي كانت موجودة في قواعد تنظيم المجلس الدستوري، وخاصة فيما يتعلق بتشكيلته ومجال الرقابة و جهة الإخطار. ولذلك، صدر دستور عام 1996 حيث تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى تسعة أعضاء [2]، وهم كالتالي:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوين ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.
- عضو واحد ينتخبه المحكمة العليا .

تدوم عضوية أعضاء المجلس الدستوري لمدة ست سنوات مرة واحدة، ويتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات باستثناء رئيس المجلس الدستوري الذي يعين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. و حفاظا على استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، فقد وضعوا في حالة التنافي، ويتم تأديبهم من قبل المجلس الدستوري[3].

[1] المواد 156 ، 158 ، 159 من دستور 1989 .

[2] انظر نص المادة 164 من دستور 1996 .

[3] مولود منصور ، بحوث في القانون الدستوري ، الجزائر ، موفم للنشر، 2010 ، ص 218-220 .

وتوسع نطاق الرقابة ليشمل رقابة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، ويتم ذلك بموجب إخطار إجباري من رئيس الجمهورية قبل صدور النص. وتشمل الرقابة أيضاً كل من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والتنظيمات بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية أو إحدى الغرفتين.[1]

رابعا: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 6 مارس 2016:

لم يتوانى المؤسس الجزائري في تعيين أحكام العضوية على نحو تحقق استقلالية الأعضاء، إذ نجده مزج بين أسلوبي التعيين و الانتخاب كأسلوبين لانتقاء أعضاء المجلس الدستوري و إشراك السلطات الثلاثة، وقيدها بشرط السن و الخبرة القانونية.

كما كرس مجموعة من الضمانات الدستورية و التنظيمية تعزز المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري، غير أن تنظيمها جاء مطاطيا ومرنا، لا يستجيب لركائز ضمان استقلالية أعضاء المجلس الدستوري نتيجة منح السلطة التقديرية للسلطات الثلاثة في تعيين أو انتخاب أصحاب الخبرة القانونية .[2]

حيث نصت المادة 183 " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضو[3] و هم:

4 –أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

2 –أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني .

2 –أعضاء ينتخبهم مجلس الأمة .

[1] انظر المادة 165 من دستور 1996 .

[2] عبد القادر شربال مرجع سابق ، ص 160 .

[3] وداد قوقة ، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية و التبعية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 51 ، جوان 2019 ، ص 395-408 .

2 –أعضاء تنتخبهم المحكمة العليا.

2 –أعضاء ينتخبهم مجلس الدولة .

خامسا : تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 :

تم اعتماد دستور 2020 بتشكيل محكمة دستورية كمؤسسة رقابية مستقلة بدلًا من المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020 على ذلك. وتتألف المحكمة الدستورية من 12 عضوًا، يتم تعيين 4 منهم بواسطة رئيس الجمهورية، بما في ذلك رئيس المحكمة، ويتم انتخاب العضو الخامس من قبل المحكمة العليا، والعضو السادس من قبل مجلس الدولة، بينما يتم انتخاب الستة الأعضاء الآخرين بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. وعلى الرغم من أن عدد الأعضاء لم يتغير، إلا أن التوازن العددي للسلطات العامة غير متوازن في التوزيع، حيث تمثل السلطة التنفيذية أربعة أعضاء من بينهم المجلس الدستوري، والذي كان يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية في الماضي، وفي حين أن السلطة التشريعية لا تتمتع بأي تمثيل، فإن السلطة القضائية تتمثل بعضوين فقط ، ويتم انتخاب الستة الأعضاء الباقين بالاقتراع من قبل أساتذة القانون الدستوري .[1] و قد اعتبرها الاستاذ بوضياف عمار انها اضافة نوعية استحدثها المؤسس في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .[2]

[1] أسماء حقاص ، الطاهر غيلاني ، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، السنة 2020 ، ص 214 .

[2] عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل – المضمون – المستجد ، ط 01 ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص 133 .

الفرع الثاني : شروط العضوية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية .

بناءً على تأثير العضوية على أداء المجلس الدستوري، يجب وضع شروط لتعيين أعضاء المجلس الدستوري لتعزيز وتقوية دورهم في مراقبة دستورية القوانين. منذ إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر، لم ينص الدستور أو النظام القانوني الخاص بقواعد عمل المجلس على شروط خاصة لتعيين أعضائه، سواء من حيث المؤهلات القانونية أو العمرية ، وهو أمر مهم يؤثر على دور المجلس الدستوري وفعالية رقابته الدستورية. و مع ذلك، جاء التعديل الدستوري لعام 2016 بشروط منطقية ومعقولة لتحديد تشكيلة المجلس تتمثل في:

أولا : شرط السن :

يعتبر شرط السن تحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى لتولي العضوية ، لعلاقته مع الكفاءة المطلوبة التي يجب توافرها في الشخص المتمثلة في الشهادة الجامعية إلى جانب الممارسة في التخصص ، و ما ينجم عنه من أثار ترفع و تؤهل من قيمة عمل المجلس الدستوري و يحقق هدفه الذي انشأ من اجله ، و ترسيخ سمو الدستور و فرض خضوع المؤسسات و الأفراد لأحكامه و تكريس دولة الحق و القانون التي تصبو الشعوب إلى تحقيقها و العيش في كَنَفِهَا [1] ، حيث اشترط الدستور الجزائري السن في من يتولى العضوية في البرلمان الجزائري بغرفتيه هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، فالمترشح للمجلس الشعبي الوطني اشترطوا فيه سن 25 سنة و المترشح لمجلس الأمة اشترطوا فيه سن 35 سنة [2].

[1] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة جديدة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2017 ، ص 125 .

[2] حافظ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر من خلال الأمر 21 – 01 المؤرخ في رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، ج . ر ع 17 .

أما عن أعضاء المجلس الدستوري لم يكن يشترط في الدساتير الجزائرية السابقة و لا النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري سن معين للعضوية بالمجلس إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و بالتحديد المادة 184 منه ، و التي نصت صراحة و حددت السن الضروري الذي يجب أن يتوفر في أعضاء المجلس المعينين أو المنتخبين هذا التحديد الدستوري لشروط العضوية يعتبر بمثابة نقلة نوعية في مجال الممارسة الدستورية، و يعبر عن نية المؤسس الدستوري في الارتقاء بتشكيلة المجلس الدستوري ، مما يضمن وجود خبرة في أعضاء المجلس الدستوري ، و السماح بان يكتسب العضو دراية كافية بالميدان و المعارف اللازمة ، و حتى لا تكون التشكيلة متكونة من شباب يفتقرون إلى الخبرة و التجربة او تكون التشكيلة متكونة من شيوخ متقاعدين لم يعودوا قادرين على العطاء.

و قد تم تحديد سن أربعين سنة لتولي العضوية في المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 و ذلك قياسا بسن الترشح لرئاسة الجمهورية باعتبار كليهما يسعى إلى حماية و احترام الدستور . و قد جاء في التعديل الدستوري 2020 أين تم تحديد السن خمسون سنة كشرط في من يتولى العضوية في المحكمة الدستورية ، حيث تم رفعه حسب نص المادة 187 التي نصت على بلوغه خمسي ن سنة كاملة يوم انتخابه أو تعينه .

ثانيا : شرط الكفاءة :

إن مسالة التأهيل القانوني لأعضاء المجلس الدستوري تبدو في غاية الأهمية لأنها تشكل عاملا لتفعيل دور المجلس الدستوري ، الأكيد انه لا قيمة لأجهزة الرقابة إلا بالأشخاص و الأعضاء الذين يمثلونها فوجب إعطاء قيمة أفضل لأعضاء المجلس الدستوري و حرصا من المؤسس الدستوري على ذلك أكد في نص المادة 184 من

التعديل الدستوري لسنة 2016 على اختيار أعضاء أصحاب كفاءات نظرا للدور الذي يلعبه على المستويين السياسي و القانوني ، كما اشترط المؤسس الدستوري الخبرة في عضوية أعضاء المجلس الدستوري و المقررة ب 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ، فهنا المؤسس الدستوري جمع بين المستوى العلمي و الخبرة الميدانية [1] .

يرى كثير من الفقهاء و الأساتذة و الحقوقيون على رأسهم الأستاذ سعيد بوشعير أن هناك نقطتين لابد من الاهتمام بهما لإعطاء نجاعة للمجلس الدستوري و هما مدة العضوية و تخصص الأعضاء ، حيث يرى ضرورة أن يكون عضو المجلس الدستوري ، متخصص ملما بمختلف جوانب القانون العام و الخاص سواء تعلق بالجوانب الإدارية أو المالية أو الاقتصادية و حتى الدولية ، و يكون متمكنا نظريا و علميا من التحليل و التأصيل و الاستدلال في القانون الدستوري و هذه المؤهلات تتطلب ممارسة طويلة في المؤسسة حتى تؤهل العضو للمشاركة الفعلية في تطوير فقه المجلس الدستوري .[2]

كما تدعم هذا الشرط بمناسبة التعديل الدستوري لعام 2020 حيث اشترط في من يتولى العضوية بالمحكمة الدستورية أن يكون متمتعا بخبرة لا تقل عن عشرين سنة (20) في القانون ، و الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 .

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص الخبرة القانونية ، و التي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو المهن الحرة التي صلة

[1] عمار مسعودة ، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق جامعة البليدة ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 1 ، ماي 2019، ص2 .

[2] سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 13 .

بالقانون مثل المحاماة أو القضاء ، حتى تتضح الرؤى من خلال القانون المنضم للمحكمة الدستورية .

الفرع الثالث : بعض الأحكام الخاصة بالعضوية في المؤسسة الرقابية.

بمجرد تشكيل أعضاء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية واكتسابهم عضويتهم، يترتب عن ذلك عدة نتائج . فأولاً ، يتم تحديد فترة العضوية و واجب التزام الأعضاء باليمين الدستوري و التحفظات اللازمة . ثانياً ، تتضمن الضمانات التي تؤمن العضوية عدم القابلية للعزل والحصانة القضائية ونظام التعويض.

أولا : نتائج تولي العضوية بالمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية :

1-عدم الجمع بين العضوية:

عندما يتم انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري، يتعين عليهم أن يتفادوا أي تعارض بين عضويتهم في المجلس وأي وظيفة أو تكليف أو مهمة أو نشاط آخر، أو مهنة حرة. يهدف ذلك إلى حماية الأعضاء من أي ضغوط قد يتعرضون لها من الجهات التي ينتمون إليها، وضمان حيادهم في أداء مهامهم في المجلس. و لا يجوز لأي عضو في المجلس الدستوري أن يكون في نفس الوقت عضوًا في الحكومة أو البرلمان ، أو أن يعمل في أي هيئات عمومية أو خاصة سواء كان ذلك بشكل مأجور أو غير مأجور[1].

وتماشيًا مع مبدأ استقلالية المجلس الدستوري، وفي إطار تأكيد التفرغ التام لأعضائه لأداء مهامهم، تم تضمين نص المادة 183 الفقرة 2 في التعديل الدستوري لعام 2016، التي تقضي بتوقف أعضاء المجلس الدستوري عن أي عضوية أو وظيفة أو

[1] هناء عرعور ، خليف عبد الوهاب ، العضوية في المجلس الدستوري ، على الضوء التعديل الدستوري 2016 ، جامعة الجلفة ، مجلة افاق العلوم ، العدد 11 ، مارس 2018 ، ص 284

تكليف أو مهمة أخرى بمجرد انتخابهم أو تعيينهم. كما تم تطبيق نفس الشروط على أعضاء المحكمة الدستورية وفقًا لنص المادة 187 في التعديل الدستوري لعام 2020.

2- أداء اليمين:

لم تكن الدساتير السابقة في الجزائر تتطلب من أعضاء المجلس الدستوري الجزائري أداء اليمين ، و بالتالي لم يكونوا ملزمين بتأدية اليمين قبل البدء في مهامهم . وفي الدساتير الجزائرية السابقة والنظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري قبل عام 2016، لم يكن هناك نص يتطلب من أعضاء المجلس الدستوري أداء اليمين.

ومع ذلك، فقد ألزم المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 2016 أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل بدء مهامهم . و جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 183 النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري."

وفي التعديل الدستوري لعام 2020، تم تغيير مصطلح المجلس الدستوري واستبداله بمصطلح المحكمة الدستورية ، وتم تحديد أن يتم أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و ليس أمام رئيس الجمهورية كما كان معمولًا به في المجلس الدستوري. وتضمن التعديل الدستوري الجديد في المادة 186 صيغة اليمين نفسها التي تم تضمينها في التعديل الدستوري السابق، والتي يجب على أعضاء المحكمة الدستورية تنفيذها.[1]

[1] انظر نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

3- واجب التحفظ:

يجب الإشارة إلى أن المجلس الدستوري ملزم بعدة التزامات فور انتخاب أعضائه أو تعيينهم ، وهي الالتزام بحفظ سرية المداولات وعدم الخروج بمواقف علنية في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري ، كما يمنع عليهم إبداء الاستشارات أو الحوارات الصحفية في المواضيع التي تخص المجلس أو المطروحة عليه للدراسة، وذلك وفقاً لنص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016. كما يمنع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 ، المادة 10[1]، أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط في أي حزب سياسي ، أو اتخاذ موقف سلبي أو إيجابي تجاه أي حزب ، أو على الأقل تجميد نشاطهم خلال فترة عضويتهم في المجلس الدستوري[2].

وبموجب المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016، يتوجب على أعضائه الامتناع عن الارتباط بأي حزب سياسي طوال فترة عضويتهم في المجلس، ويجب عليهم الامتناع عن أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة مراعاة لأحكام المادة 183 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لعام 2016، ولكن يمكن لهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي، على أن يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة تتعلق بنشاط عام أو خاص، وذلك لمنع استغلال العضوية لأغراض شخصية.[3]

[1] القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث تنص المادة 10 " : كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وضائف السلطة والمسؤولية ، وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء

[2] هناء عرعور ، خليف عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 285 .

[3] انظر المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 الصادر في 11 ماي 2016.

4- تحديد مدة العضوية :

تمتلك عهدة رئيس المجلس الدستوري مدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك وفقًا للفقرات الثالثة والرابعة من المادة 164 في دستور 1996. يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، بينما يستمر أعضاء المجلس المتبقين لمدة ست سنوات و يتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات. ومن الواضح أن المدة القصيرة للعضوية تجعل من الصعب استفادة المجلس الدستوري من خبرات أعضائه، وحتى لو كانوا خبراء في مجال القانون. وتم تعديل دستور 2016 لتمديد مدة عضوية المجلس الدستوري إلى ثماني سنوات، مع الاحتفاظ بآلية تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ، وتعيين نائب رئيس المجلس الدستوري بنفس الطريقة و مدة رئيسه، وفقًا للفقرة الرابعة من المادة 183 في التعديل الدستوري 2016. و يتم تجديد أعضاء المجلس الدستوري نصفيًا كل أربع سنوات عن طريق القرعة، و ذلك للحفاظ على الخبرة وتعزيز حاجة الأعضاء الجدد للمجلس.

أما بالنسبة لمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، فتم تخفيض مدة العضوية إلى ست سنوات فقط، حيث يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات واحدة فقط، ويتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.[1]

ثانيا : ضمانات تولي العضوية في المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية:

1-عدم القابلية للعزل:

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لعضو المجلس الدستوري ضمانة كبيرة تجعله لا يخضع لأي سلطة سياسية في عزله رغم أنها هي من تعينه ، فلم يتكلم عن عزل

[1] زهيرة بن علي ، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 04 ، السنة 2021 ، ص 295 ، 323

عضو المجلس الدستوري و إنما بين حالات استخلافه و حالة إقالته من طرف أعضاء المجلس الدستوري فقط[1] .

بمجرد انتخاب أو تعيين العضو لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة عزله طيلة المدة المحددة دستوريا، إلا إذا اخلي بواجباته إخلالا خطيرا نتيجة ارتكابه خطا جسيما ، و كذلك في الحالة التي تصبح فيها الشروط اللازمة لممارسة مهمة احد الأعضاء داخل المجلس الدستوري غير متوفرة.

و عندما يتولى المجلس الدستوري بعد عقده اجتماعا يحضره جميع أعضاءه، و إجرائه المداولة قانونا بدون حضور المعني في قضيته يتم الفصل في قضية العضو المعني و اتخاذ القرار المناسب.

ويترتب عن هذا الإخلال الخطير لأحد أعضاء المجلس الدستوري طلب هذا الأخير من العضو المخل بواجباته بالاستقالة ، و يشعر السلطة المعنية بذلك قصد إستخلافه تطبيقا لأحكام المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري2016 ، و في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس الدستوري و يسجل إشهاد لذلك ، و يبلغ رئيس الجمهورية فورا.

أما عند الاستقالة أو في حالة الوفاة أو حصول مانع دائم لأي عضو من الأعضاء فبعد إجراء المداولة و تبليغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية يقرر المجلس الدستوري شغور في المنصب ، و على الجهة المعنية (رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، أو رئيس المحكمة العليا ، أو رئيس مجلس الدولة) استخلافه بالانتخاب أو التعيين . [2]

[1] هناء عرعور ، خريف عبد الوهاب ، مرجع سابق ص288 .

[2] انظر المادة 81 من النظام المحدد لقاعد عمل المجلس الدستوري 2016 .

1-الحصانة القضائية :

يفترض أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون وظائفهم على أكمل وجه و بعيدا عن أي خطا يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية ، غير أن شانهم في ذلك شان سائر الموظفين العموميين ، قد يقعون في أثناء ممارسة أعمالهم في أخطاء توجب تحقق هذه المسؤولية ، مما يتطلب معه إيجاد ضمانات قانونية لحمايته من تبعات هذه المسؤولية ، و يكون ذلك بمنحهم حصانة من المتابعة ، و أن يكون التأديب ذاتيا من طرف المجلس الدستوري [1] ، لان ذلك ضمانا لاستقلاليتهم بحمايتهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها من طرف أي مؤسسة ، سواء منتمون لها أصلا أو غيرها.

فالدساتير الجزائرية السابقة و النظم المحددة لعمل المجلس الدستوري قبل 2016 لم تمنح أعضاء المجلس الدستوري حصانة كتلك المقررة لأعضاء البرلمان ، فالمجلس الدستوري هو من يمارس السلطة التأديبية و العقابية على أعضائه دون اللجوء إلى أي جهة قضائية أخرى ، في حالة ارتكابهم جناية متلبس بها ، و إن كان هذا يعتبر ضمانة قوية لاستقلالية عضو المجلس الدستوري الجزائري و حمايته ،إلا أن بعض الأخطاء التي ترقى إلى مستوى الجنايات المتلبس بها تفرض جعل المسؤولية الجنائية لعضو المجلس الدستوري تخضع لوسائل أخرى[2] .

و جاءت المادة 185 من التعديل الدستوري 2016 لتأسس استقلالية حقيقية للمجلس الدستوري من خلال منحها لرئيس المجلس الدستوري و نائبه ، و أعضاء المجلس الدستوري الحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم أي انه لا يمكن

[1] علواش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم و الاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ، ص 107.

[2] بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، سنة 2014 ، 2015 ، ص 191 .

أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة ، إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

و أحالت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 إجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الذي لم يتم تحريره بعد.

2-النظام التعويضي:

يعد الجانب المادي لأعضاء المجلس الدستوري أساسيا لتفادي أي تأثير أو إغراء و للحفاظ على نزاهتهم و حيادهم ، و كذا إبعادهم عن كل الضغوط التي يمكن ان يتعرضوا لها لممارسة مهامهم على أكمل وجه ، و بالتالي يشكل عدم إهمال هذا الجانب دعما قويا لاستقلاليتهم.

و من اجل دعم الأعضاء لحسن أداء مهامهم و لاستقلالهم ، وجب النص على هذه التعويضات و الامتيازات ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1] فتخلو الدساتير الجزائرية كلها حتي المعدلة حديثا و النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من نصوص موضحة للحالة.

[1] هناء عرعور ، خليف عبد الوهاب ،العضوية في المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 286 – 287.

المبحث الثاني : آليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز.

نظرا لأهمية الموضوع و الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري أو كما أصبح يطلق عليه اسم المحكمة الدستورية ، و الذي يعتبر من اهم الدعائم الأساسية للدولة ، و المؤسسة الوحيدة المخولة قانونا بالنص بعدم دستورية القوانين المخالفة للدستور حفاظا على سمو هذا الأخير . وجب الوقوف على واقع آليات عمل كل من المجلس الدستوري الهيئة المستبعدة و المحكمة الدستورية المؤسسة المستحدثة ، لذا لا بد ان نتناول في هذا المبحث اوجه التطابق و التمايز بين كل من المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا التي خلفته ، و ذلك في مطلبين .

المطلب الاول : آليات التطابق بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية .

أنشأ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية خلفا للمجلس الدستوري، الا انه احتفظ بالعديد من مظاهر وصلاحيات هذا الاخير ضمن المحكمة الدستورية، بحيث ترتبط هذه المظاهر بالجانب العضوي وكذا بالجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية. وهو ما سنتعرض له في الفروع التالية:

الفرع الاول : الجانب التنظيمي .

يهدف هذا الفرع الى توضيح مظاهر و صلاحيات للمحكمة الدستورية المتطابقة مع صلاحيات المجلس الدستوري سابقا من خلال المقارنة من الجانب التنظيمي من حيث شروط العضوية في المحكمة الدستورية و تشكيلة المحكمة الدستورية و اليمين التي يؤديها اعضاء المحكمة الدستورية .

أولا : شروط العضوية في المحكمة الدستورية :

جاء المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 187 ، الفقرة 5 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن أعضاء المحكمة الدستورية ، بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو منصب حكومي أو إداري أو ولاية أو أي مهمة ، النشاط أو العمل المستقل[1]، وهو نفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري من خلال المادة 184 وفق التعديل الدستوري 2016 التي تقتصر على تحديد هذه الشروط ومدى تدعيمها لمهام المجلس الدستوري .

ثانيا : تشكيلة المحكمة الدستورية:

بعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية مباشرتها لمهامها واختصاصاتها، حيث يقصد بتشكيل الحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس الحكمة وأعضائها، وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها ، وشروط تعينهم وضمانات استقلاليتهم.

وفقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020 ، تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا ، وعدد أعضاء المجلس الدستوري هو نفسه المادة 183 من التعديل الدستوري لعام 2016. لكن هناك اختلاف في التسمية فقط حيث ان مؤسسو الدستور استبدلوا مصطلح "المجلس الدستوري" بمصطلح "المحكمة الدستورية" (المنشأة) ، وهو ما يتماشى مع نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22 (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93).[2]

[1] المادة 187 الفقرة 5 التعديل الدستوري 2020

[2] المادة 183 ، التعديل الدستوري 2016

و أيضا نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على عدد أعضاء المحكمة الدستورية في الدستور ، والذي يضمن بحد ذاته استقلال المحكمة الدستورية للسلطة العامة للدولة[1] .

و جاء كذلك في التعديل الدستوري في تشكيل المحكمة الدستورية بأربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية ، بما في ذلك رئيس المحكمة الدستورية. وينطبق الشيء نفسه على التعديل الدستوري لعام 2016 ، حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري ، لذلك في المؤسسين الدستوريين لرئيس الجمهورية ، يتم تعيينه في تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري. أعضاء المجلس الدستوري .

وقد نقل هذا الثالث إلى المحكمة الدستورية لترسيخ مكانتها المتميزة في صياغة قضايا الهوية التنظيمية ، بدليل تعيين رئيس اللجنة بدلاً من انتخابه. ومع ذلك ، فإن الاختلاف بين الحالتين هو أن مؤسسي الدستور تنازلوا عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية ، لأن تعيين رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء. يمتلك المجلس الدستوري ونائبه إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية في التوجه العام للمجلس الدستوري[2].

لقد ابقي المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، الا انه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 183 التعديل الدستوري 2016)، لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي اصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية

[1] أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، المجلد 1 ، العدد 1 ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، جوان 2021، ص 67 .

[2] نفس المرجع ، ص 68 .

بعضوين فقط بدل من اربعة اعضاء ضمن المجلس الدستوري (المادة 186 التعديل الدستوري 2020) .[1]

بالإضافة الى ذلك فان المؤسس الدستوري احتفظ بآلية التعيين بخصوص الاعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية، والانتخاب بخصوص الاعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية بحيث تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على ذلك، كما انه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية ، وكذا رئيس المجلس الدستوري سابقا المادة 183 التعديل الدستوري 2016 ، غير انه تخلى عن تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية، والذي كان معمول به في تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص عدة ملاحظات أولها أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية يبقى معقولا ويقع ضمن المعدل الذي يمكن معاينته في عدد من المحاكم الدستورية الأخرى، أما الثانية متعلقة بالعدد الزوجي للأعضاء الذي يؤدي إلى تساوي الأصوات في بعض الوضعيات، غير أن هذا الحالق غير محقق لاستفادة رئيس المحكمة الدستورية من صوت مرجح [2]، كما أن هذا العدد يساعد المحكمة الدستورية على عقد جلساتها في نطاق محدود بحضور أعضائها، ويبقى الحدد معقولا ومقبولا وكافيا لكي يستطيع الأعضاء مناقشة المسائل المطروحة بعمق والخروج بحلول تحظى بموافقة الأغلبية، إضافة إلى ذلك تتميز تشكيل المحكمة الدستورية الجزائرية بضم في عضويتها

[1] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادر تبعا لذلك ، طبعة 2019 – 2020 ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، ص 122 .

[2] محمد المجدوب ، القانون الدستوري و الانظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1993، ص 33 .

عناصر سياسية، والذي تكمن أهمية إضافتها تكريس ما استقر عليه حكم الفقه والقضاء الدستوري من أن المحاكم الدستورية في محاكم قضائية وسياسية في آن واحد.[1]

ثالثا : اليمين التي يؤديها اعضاء المحكمة الدستورية :

أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها اعضاء المجلس الدستوري، اذ استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية، والباقي دون تغيير، بحيث حدد المؤسس الدستوري نص اليمين في نص المادة 186 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .[2]

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لعامي 2016 و2020، يتضح أن اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري تكون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، وأن أداء اليمين الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويعتبر هذا الإجراء ويعطي أكثر ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية عن شخص رئيس الجمهورية.

علماً بأن ثلث أعضاء المحكمة الدستورية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بما فيه تعيين رئيس المحكمة، ومن غير الواضح لماذا يكون اداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وليس أمام رئيس مجلس الدولة.

[1] محمد المجدوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2002، ص 471 .

[2] المادة 186 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفرع الثاني : الجانب الوظيفي .

يهدف هذا الفرع الى توضيح مظاهر و صلاحيات للمحكمة الدستورية المتطابقة مع صلاحيات المجلس الدستوري سابقا من خلال المقارنة من الجانب الوظيفي من حيث الجهات المختصة بآلية الإخطار و الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية و صلاحية النظر في الطعون الانتخابية.

أولا : الجهات المختصة بآلية الإخطار:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جهات الاخطار، غير أن المؤسس الدستوري احتفظ بنفس جهات الاخطار التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، مع وجود بعض التعديل طفيف، وعليه تتمثل جهات الاخطار في المحكمة الدستورية في الجهات الاتية

1 _ حق الاخطار من جانب السلطة التنفيذية :

- ✓ **رئيس الجمهورية** : يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأضاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020 دون أن يحدد المؤسس الدستوري أجل يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسته لحق الإخطار الوجوبي، كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها و التعليمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها أو بشأن توافق القوانين و التعليمات مع

المعاهدات وفق الآجال المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020، أنه إخطار جوازي.[1]

- ✓ **الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة** : يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومية، حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وهو أيضا إخطار جوازي[2].

2 _ حق الاخطار من جانب السلطة التشريعية :

اعترف المؤسس الدستوري بحق ممثلي السلطة التشريعية في اخطار المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ، ويتعلق الامر برئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ونواب غرفتي البرلمان، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

- ✓ **رئيس مجلس الامة:** يمارس رئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التعليمات أو بشأن القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وذلك وفق الضوابط المذكورة أعلاه، إذ يعد هذا الإخطار بنا مر جوازي.
- ✓ **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية أو التنظيمات وبشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات على النحو الذي بيناء بخصوص سلسلة رئيس الجمهورية في الإخطار الجوازي بشأن هذه النصوص[3].

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2016 .

[2] أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق، سنة 2021، ص 71 .

[3] نفس المرجع ، ص 71 .

- ✓ **نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة:** حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات حيث حدد أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة و عشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، علما أن العدد كان مرتفع لي تعديل 2016 الذي حدد خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمية، غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 114 من تعديل 2016 والمادة 116 من تعديل 2020، وإن كان الإخطار هو أمر جواري وليس وحوي. [1]
- ✓ **الاخطار عن طريق الاحالة :** يمكن اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الية الاحالة من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة في إطار الية الدفع بعدم الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 للمجلس الدستوري، واحتفظ بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، وذلك في نص المادة 195 منه[2].

ثانيا : الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية :

حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالدور الاستشاري الرئيس المحكمة الدستورية، والذي كان يتمتع به رئيس المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بخصوص اعلان رئيس الجمهورية لحالات الطوارئ والحصار، واعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، بالإضافة الى ذلك قرار رئيس

[1] انظر المواد 97-98-100-151 من التعديل الدستوري ، سنة 2020 .

[2] المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 .

الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، واجراءات تنظيم الانتخابات التشريعية قبل أوانها، بحيث يستشير رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات، وهي نفس الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الدستوري السابق[1]. كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الامة [2]، وهو نفس الأمر الذي يتمتع به رئيس المجلس الدستوري وفق ما جاء في نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بالإضافة الى ذلك تستشار المحكمة الدستورية بشأن اعلان رئيس الدولة لحالة من الحالات الاستثنائية خلافا لإعلان هذه الحالات والتي كانت من قبل رئيس الجمهورية الذي يستشير فقط رئيس المحكمة الدستورية، بينما رئيس الدولة يستشير المحكمة الدستورية ككل، وهي نفس الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 [3].

ثالثا : صلاحية النظر في الطعون الانتخابية:

حافظت المحكمة الدستورية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء وفقا لنص المادة 191 ، و إعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات ، كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. [4]

[1] المواد 97 151-100-98 من التعديل الدستوري 2020، و المواد 105-107-109-147 من التعديل الدستوري 2016 .

[2] المادة 94 الفقرة 7 من التعديل الدستوري 2020 .

[3] أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، جوان 2021، ص 71 .

[4] جمال بن سالم ، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل ام في الجوهر " جامعة لونيسي علي بليدة ، تاريخ النشر 2021/06/30 ص 31

الا ان المؤسس الدستوري اضاف وانقص في بعض الصلاحيات، فالشيء المضاف الى صلاحيات المحكمة الدستورية هو اختصاص الفصل في الطعون المقدمة حول الاستفتاء، والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، اما فيما يخص بعض الصلاحيات التي كان يختص بها المجلس الدستوري ولم تمنح للمحكمة الدستورية، هي فيما يتعلق بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية وايضا التشريعية و هي صلاحيات ممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المادة 07 ، الأمر رقم 21-01 [1].

المطلب الثاني : آليات التمايز بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية :

سعى المؤسس الدستوري وبسبب الظروف التي مرت بها البلاد الى احداث تغيرات جذرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص صلاحيات واليات عمل المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري، ورغم وجود الكثير من أوجه التطابق بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ، الا ان هناك العديد من أوجه التمايز بين اليات عمل

المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري سابقا، وهو ما سنتعرض له في الفروع التالية:

الفرع الأول : الجانب التنظيمي.

يهدف هذا الفرع الى توضيح مظاهر و صلاحيات للمحكمة الدستورية المستحدثة حديثا في التعديل الدستوري 2020 ، و المتميزة عن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا من خلال المقارنة من الجانب التنظيمي من حيث شروط التعين في المحكمة الدستورية و تشكيلة المحكمة الدستورية و شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية .

[1] المادة 7 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 10مارس 2021، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ،عدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 .

أولا : شروط التعين في المحكمة الدستورية :

نصت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ان يتمتع اعضاء المجلس الدستوري المعينين والمنتخبين بخبرة مهنية مدتها خمس عشر سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو خبرة بنفس المدة في القضاء او المحاماة أو وظيفة عليا في الدولة، الا ان مدة الخبرة المهنية نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحددتها بعشرين سنة على الاقل بالنسبة للأعضاء المعينين أو المنتخبين، بالإضافة الى شرط التكوين في القانون الدستوري .

ان المؤسس الدستوري وان كان يبدو عليه انه احتفظ بالشرط الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الا انه غير في جوهره من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري، خلافا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي يشترط فقط الخبرة المهنية في العلوم القانونية او الوظائف العليا في الدولة. كما انه وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوفر فيه الخبرة القانونية، ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري، بالإضافة الى رفع مدة الخبرة من خمس عشر سنة ضمن المجلس الدستوري الى عشرين سنة ضمن المحكمة الدستورية [1] .

بما ان المؤسس الدستوري استحدث محكمة دستورية بدل عن المجلس الدستوري لا بد من وجود قضاة في تشكيلة هذه الاخيرة، لان دورهم فعال من الجانب التطبيقي، وكان عليه ان يكتفي في هذا الشرط بالنص صراحة بدل اساتذة القانون الدستوري، اساتذة في العلوم القانونية، لأنه إذا أردنا الوصول الى الجودة في عمل هذه المؤسسة الحساسة لا بد من تكاتف الجهود وتكملت هذا للآخر في قالب من التعاون النظري والتطبيقي.

[1] أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، جوان 2021، ص 69 .

كما احتفظ المؤسس الدستوري بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين ان تتوفر في عضو المحكمة الدستورية، دون تحديد السن العليا، غير أن هناك اختلاف في السن بين التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، بحيث كانت السن الدنيا في التعديل الدستوري لسنة 2016 أربعين سنة كاملة يوم التعيين او الانتخاب ، واصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 خمسين سنة كاملة يوم التعيين او الانتخاب [1] .

يمتع العضو المعين أو المنتخب بجميع الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الانتخاب او الترشح او غيرها من الحقوق المدنية والسياسية المضمونة بأحكام الدستور والقانونين الاخرى، بالإضافة الى ذلك اشترط المؤسس الدستوري في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على عدم خضوع عضو المحكمة الدستورية لعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها او نوعها، فلا يعقل ان يكون ضمن المحكمة الدستورية مسبوق قضائيا.

كما اشترط المؤسس الدستوري في نفس المادة المذكورة اعلاه، عدم الانتماء الحزبي لعضو المحكمة الدستورية، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية، الا انه لم يحدد المدة الزمنية التي تثبت عدم انتماءه لأي حزب سياسي، بالإضافة الى ذلك فالمشرع نص في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم: 21-304 ، على ان عضو المحكمة الدستورية لا يجب عليه ان يكون منخرطا في حزب سياسي، على الاقل خلال الثلاث سنوات التي تسبق انتخابه ضمن اعضاء المحكمة الدستورية، لكن هذا الشرط وهذا التحديد للمدة الزمنية يخص الستة اعضاء الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع من بين اساتذة القانون الدستوري خلاف ما جاء النص عليه في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[1] المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 187 الفقرة 1من التعديل الدستوري 2020 .

ثانيا : تشكيلة المحكمة الدستورية :

1- إقصاء المؤسسة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية

ضمن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 للمؤسسة التشريعية التمثيل ضمن اعضاء المجلس الدستوري، حيث منح لهذه الاخيرة اربعة اعضاء ضمن المجلس الدستوري، تقتسمهما غرفتي البرلمان بالتساوي، يتم انتخابهم، عضوين من نواب المجلس الشعبي الوطني، وعضوين من اعضاء مجلس الامة، وهو ما نصت عليه احكام المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]، الا ان تشكيلة المحكمة الدستورية لا تضم ممثلين عن المؤسسة التشريعية من بين اعضاءها، رغم أن المؤسسة التشريعية تعتبر ممثلة للشعب وارادته، وهي المؤسسة الدستورية ذات الاختصاص الاصيل في سن القوانين، وذلك بالرجوع لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 186 التعديل الدستوري 2020 .

حيث أبقى المؤسس الدستوري على تمثيل السلطة القضائية بمعدل عضوين، عضو ينتخب من المحكمة العليا، والثاني من مجلس الدولة، عوض ما كان منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان تمثيل السلطة القضائية بأربعة اعضاء ضمن المجلس الدستوري سابقا، بالإضافة الى ذلك فان المؤسس الدستوري وضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أبقي على تمثيل السلطة التنفيذية من اربعة اعضاء، بما فيه تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية.

تأسيسا على ما تقدم فإننا نرى انه من الارجح على المؤسس الدستوري وضمن احكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تقليص عدد الاعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية من اربعة الى اثنين، مع حذف صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة

[1] المادة 183 من التعديل الدستوري 2016

الدستورية، ومنح السلطة التشريعية الممثلة لإرادة الشعب وذات الاختصاص الاصيل في التشريع عضوين وللسلطة القضائية عضوين، وبهذا الشكل نحقق مبدأ التساوي والتوازن والاستقلالية بين السلطات الدستورية الثلاث داخل المحكمة الدستورية[1].

2- نصف تشكيلة المحكمة الدستورية يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع :

نص المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن نصف تشكيلة المحكمة الدستورية، أي ستة اعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع من اساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو نفس الامر الذي نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 ، وهذا ما لم يكن منصوص عليه في احكام التعديل الدستوري لسنة 2016. على اثر ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304، والذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، بحيث نصت المادة 3 من هذا الاخير على أن توزع المقاعد الستة لأساتذة القانون الدستوري على الندوات الجهوية للجامعات، ويخصص لكل ندوة جهوية مقعدان، كما جاء في نص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، أنه يعد ناخبا في مفهوم هذا المرسوم، كل استاذ في القانون العام، ويكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي [2] .

[1] زواي احمد ، لوهاني حبيبة ، اليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، الجزائر ،المجلد 22 العدد 1 ، ص 1418 .

[2] المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 ، المؤرخ في04 أوت 2021 ، يحدد شروط و كيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري ، اعضاء في المحكمة الدستورية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، المؤرخة في 05 أوت 2021 .

تأسيسا على ما سبق فانه يمكن القول ان المؤسس الدستوري قد وفق الى حد كبير في اشراك النخبة الأكاديمية من اساتذة القانون الدستوري والقانون العام في اختيار ممثليها ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهو ما يضفي على عمل هذه الأخيرة نوع من الكفاءة والجودة.

ثالثا : شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية :

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، شروط خاصة في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية، اذ لم تكن محددة ومشروطة في رئاسة المجلس الدستوري وتتمثل هذه الشروط في ان يكون سن رئيس المحكمة الدستورية خمسون سنة يوم تعيينه، وخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، مع استفادته من تكوين في القانون الدستوري خلافا لما كان منصوص عليه في المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث اشترط المؤسس الدستوري سن الاربعين سنة يوم التعيين أو الانتخاب، وخبرة مهنية مدتها اربعين سنة في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو وظيفة عليا في الدولة.

كما إشترط المؤسس الدستوري نفس الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، باستثناء وخلاف السن التي حددت بخمسين سنة يوم التعيين، هذا ما يلزم رئيس الجمهورية عندما يختار رئيسا للمحكمة الدستورية ان تتوفر فيه الشروط المذكورة سالفا.

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن عهدة رئاسة المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة لتجديد، بالإضافة الى منصب رئيس المحكمة الدستورية لا يخضع

لشرط التجديد النصفي كل ثلاث سنوات، والذي يخضع له اعضاء المحكمة الدستورية، وذلك بالرجوع لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

الفرع الثاني : الجانب الوظيفي :

يهدف هذا الفرع الى توضيح مظاهر و صلاحيات للمحكمة الدستورية المستحدثة حديثا في التعديل الدستوري 2020 ، و المتميزة عن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا من خلال المقارنة من الجانب الوظيفي من حيث الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية و الحصانة وإجراءاتها و الصلاحيات الواسعة التي خولها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري .

أولا : الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية :

صحيح ان الدور الاستشاري الممنوح للمحكمة الدستورية كان فيه نوع من التطابق بينه وبين الدور الممنوح للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، الا ان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 منح صلاحيات اضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمحلس الدستوري، نلخصها في النقاط التالية:

عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، وهو ما جاء في احكام نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]، غير أن المؤسس الدستوري لم يبين هل الرأي ملزم ام لا، خصوصا ان القرارات نفذت وترتبت عليها اثار، كما لم يحدد المؤسس الدستوري اجال

[1] زواي احمد ، لوهاني حبيبة ، اليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز ، المرجع السابق، ص 1419 .

[2] المادة 98 الفقرة 7، من التعديل الدستوري 2020 .

يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية لعرض القرارات على المحكمة الدستورية، وانما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء الحالة الاستثنائية، علما ان الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز ستون يوم، ويمكن تمديدها بإجراءات حددتها المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها خصوصا ان المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بأجال لإصدار اراءها، وانما اكتفى بتحديد اجال اتخاذها للقرارات فقط .[1]

جاءت احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، لتأكد على انه في حالة تعذر اجراء الانتخابات التشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تمدد هذه المدة لنفس الاجل، وذلك بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية، وهو ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.[2]

كما ان المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نصت على انه في حالة تعذر اجراءات الانتخابات الرئاسية خلال مدة اقصاها تسعون يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، يمدد الاجل لمدة أخرى أقصاها تسعون يوما، وذلك بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية المادة 94 الفقرة 5 التعديل الدستوري 2020

ثانيا :الحصانة وإجراءاتها:

قرر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري بما فيه الرئيس والنائب، غير أن هذه الحصانة اقتصرت على المسائل الجزائية، اما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد اقر المؤسس الدستوري الحصانة، الا انها مخالفة لما جاء في التعديل الذي سبقه، فأعضاء المحكمة الدستورية

[1] أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، جوان 2021، ص 73 .

[2] المادة 151 الفقرة 2، التعديل الدستوري 2020 .

يتمتعون بالحصانة عن كل الاعمال التي لها صلة بمهامهم كما انه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية امام القضاء بسبب الاعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم الا بعد رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية أو بناء على تنازل صريح من قبل العضو نفسه المادة 189 التعديل الدستوري 2020 .

بالإضافة الى ذلك فان المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 احال اجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والذي لم يصدر بعد، اما المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تطرقت لموضوع الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لن تشير الى اجراءات رفع الحصانة ولم تحيله الى نص اخر ، لكن المجلس الدستوري تولى تنظيم ذلك.

ثالثا : الصلاحيات الواسعة التي خولها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري :

اعطى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات واسعة إذا ما قارنها بالصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري، بحيث تتمثل اساسا في تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية، والمحددة بستين يوما، وذلك بعد ان يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية، الا ان المؤسس الدستوري لم يحدد اجال ،عرضها، أو الآجال التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها، كما لم يحدد القيمة القانونية لهذا الرأي، هل هو ملزم ام لا، علما ان المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنت الزامية قرارات المحكمة الدستورية دون التطرق لآرائها [1].

[1] أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، جوان 2021، ص 77-78.

تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة على النائب او العضو محل المتابعة القضائية، الذي يرفض التنازل عنها ، وذلك بعد أن يتم اخطارها من طرف الجهات المخولة دستوريا بالإخطار، والتي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ابداء الرأي بشأن تعذر اجراء الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني، او اجراء الانتخابات قبل الآجال القانونية لها، كما تبدي رأيا فيما يخص تعذر اجراء الانتخابات الرئاسية خلال التسعين يوما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، بحيث يمدد لمدة اقصاها تسعين يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية الا ان الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية ليس فيه الالزام للجهة التي تطلبه، وان كانت ملزمة بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل تمديد الآجال، اذ يعتبر هذا الاجراء شكليا فقط.

النظر في الطعون المقدمة في عمليات الاستفتاء الشعبي، وكذا الطعون المقدمة في العمليات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية .[1]

ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات وكذا نشاط السلطات العمومية، بحيث تنظر المحكمة الدستورية في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وذلك بالرجوع لأحكام المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا يعتبر توسيعا في صلاحياتها مقارنة بالمجلس الدستوري. كان يجب على المؤسس الدستوري ان يحيل هذه المادة الى التنظيم القانوني، الذي يوضح ويحدد نوع الخلافات والمنازعات التي يمكن للمحكمة الدستورية الفصل فيها في حالة حدوثها بين

[1] زواي احمد ، لوهاني حبيبة ، اليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز ، المرجع السابق، ص 1422 .

السلطات الثلاث في الدولة. كما ان الاصل في العلاقة بين السلطات الثلاث مبدأ هو الاستقلالية والفصل بينها ، بحيث يطرح تساؤل، فيما يمكن ان يكون محل التنازع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية والسلطة القضائية؟

اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الاحكام الدستورية، بحيث تبدي رأيا بشأن هذه الاحكام دون ان يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية لهذا الرأي، مع اننا نرى الزامية هذا الرأي، على اعتبار ان المحكمة الدستوري هي الجهة المخولة دستوريا لضمان احترام الدستور، وعليه فان مخالفة السلطات العمومية للأحكام التفسيرية هو مخالفة للدستور في حد ذاته[1].

في حالة تغيير نائب او عضو انتمائه الحزبي (التجوال السياسي) ، والذي انتخب على اساسه يجرد من عهدته الانتخابية، وهنا يقوم رئيس الغرفة المعنية بخطار المحكمة الدستورية، والتي بدورها تعلن حالة شغور ،المقعد وتباشر اجراءات الاستخلاف .

الدور البارز الذي تلعبه المحكمة الدستورية في اثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك بسبب الاستقالة أو الوفاة او استمرار المانع بعد انقضاء اجل الخمسة والاربعين يوما، وذلك بأغلبية اصوات اعضاء المحكمة الدستورية، والمقدرة بثلاثة ارباع (4/3)، كما تثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وحصول مانع لرئيس مجلس الامة بنفس الطريقة.

تعلن المحكمة الدستورية وجوبا اعادة اجراء العملية الانتخابية من جديد مع تمديد الآجال الى ستون يوما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وذلك في حالة وفاة مرشح من مرشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، أو تعرض أحد المرشحين لمانع قانوني.

[1] زواي احمد ، لوهاني حبيبة ، اليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز ، المرجع السابق، ص 1423

استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الدولة بالنيابة او رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، عند اعلان حالة الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب. بالإضافة الى استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان للضرورة وفق الضوابط المحددة في نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي نفس الصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

[1] زواي احمد ، لوهاني حبيبة ، اليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز ، المرجع السابق، ص 1423 .

خلاصة الفصل الأول :

لختام هذه الورقة البحثية يمكن القول ان الاحكام العضوية و الشكلية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية التي تضمنتها الدساتير الجزائرية السابقة و التعديل الدستوري لسنة 2020 ، او تلك التي تضمنها النظام القانوني المحدد لقوانين عمل المجلس الدستوري سابقا و المتعلق به قد ابرزت ان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 احتفظ بنفس الاحكام العضوية و الشكلية للمجلس الدستوري سابقا مع تميزه في الوقت بالعديد من التعديلات في نظام تشكيلة المحكمة الدستورية لم تكن موجودة في المجلس الدستوري ، و هذا لإعطاء المحكمة الدستورية استقلالية اتجاه السلطات العمومية في الدولة و حيادها و توسيع جهات الاخطار للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري ، بالإضافة الى توسيع نطاق الاحكام و الاجراءات في الدفع بعدم الدستورية التي كانت ممنوحة اصلا للمجلس الدستوري سابقا و هذا حفاظا على الحقوق و الحريات .

الفصل الثاني :

متطلبات الإخطار ومدى توافرها في القرار رقم 06 / ق . ر . د 22

إن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، إلا أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق اخطار المحكمة الدستورية، غير أنها إذا اخطرت بشأن نص ما فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في الدستور بقرار دون أن تكون ملزمة بتسبيب قرارها الذي يتضمن إما مطابقة النص للدستور أو عدم مطابقته وذلك بخصوص رقابة المطابقة أو يتضمن قرارها دستورية النص أو عدم دستوريته بخصوص باقي أنواع الرقابة.

وعليه من دون تحريك للرقابة على دستورية القوانين من قبل الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية يمكن حماية الدستور من الانتهاكات التي تطاله من قبل البرلمان والسلطة التنفيذية، وتبقى المحكمة الدستورية عاجزة عن فرض حماية للدستور في ظل سكوت الجهات المعنية وعدم تفعيلها لإجراء الاخطار .

و في هذا الفصل سوف نتطرق الى أحد النماذج المتعلقة بالرقابة عند دستورية القوانين و هو النموذج الجزائري في الرقابة عن دستورية القانون رقم 02_22 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا و تشكيلتها و تسييرها و مهامها .

المبحث الاول : التعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 06 / ق . ر . د 22 القاضي بقبول الاخطار شكلا و رفضه موضوعا.

يتعلق القرار رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها.

وقد نص القانون رقم 02-22 الذي تضمن هذا القرار على إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وتحقيق التكافؤ في الوصول إلى العلوم والتكنولوجيا وتطويرها وتحديثها، وذلك بإنشاء بنية تحتية للعلوم والتكنولوجيا وتحسين التعليم العالي.

ويهدف القرار الذي صدر في 29 ذي الحجة إلى تفعيل رقابة دستورية مواد القانون رقم 02-22 المتعلقة بتنظيم الأكاديمية وتشكيلتها ومهامها، وذلك بهدف تحقيق الشفافية والمساءلة في أداء هذه المؤسسة المهمة وضمان تحقيق أهدافها بشكل فعال .

حيث سنتطرق إلى الوقائع و الاجراءات التي أدت إلى اصدار هذا القرار من قبل المحكمة الدستورية (المطلب الأول) ثم سوف نتناول مدى تطابق تأسيس المحكمة الدستورية مع مقتضيات الإخطار (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : الوقائع و الإجراءات .

قدّم نواب بالمجلس الشعبي الوطني، إخطارًا للمحكمة الدستورية، قصد رقابة دستورية للمواد 9 و 12 و 15 و 20 من قانون رقم 22_02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و

التكنولوجيات و تشكيلتها و سيرها و مهامها ، الذي يقصي حسبهم الجزائريين المقيمين بالخارج. الذي اصدرت المحكمة الدستورية في هذا الصدد قرار تحت رقم 06 / ق . ر . د / 22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب كلا منا الوقائع (الفرع الأول) و الاجراءات (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الوقائع .

تتلخص وقائع القرار في أن مائة (100) نائب بالمجلس الشعبي الوطني قاموا بإخطار المحكمة الدستورية مرفقين بقائمة أسمائهم و ألقابهم و توقيعاتهم و بطاقات النائب ، برسالة مؤرخة في 27 يوليو سنة 2022 ، و المودعة من قبل السيد عبد الوهاب يعقوبي ، مندوب أصحاب الإخطار و المسجلة بمصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 27 يوليو سنة 2022 تحت رقم 04/2022 ، قصد رقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 22/02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و تشكيلتها و سيرها ، و التي تقصي الأكاديميين الجزائريين المقيمين بالخارج من كل هياكل الأكاديمية وتحرمهم من حق الترشح والانتخاب كرئيس للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات[1].

وأبرز الإخطار أن خرق الدستور يكمن في انتخاب رئيس الأكاديمية من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 35 من

[1] – القرار رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها.

الدستور التي تنص على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذا المادة 67 من الدستور التي تنص على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء الوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

واعتبر أصحاب الإخطار أن شرط الإقامة يمكن أن يكون شرطا بعديا يأتي بعد مرحلة الانتخاب وليس شرطا قبليا يقصي الكفاءات العلمية الجزائرية المقيمة في الخارج من حق الترشح والانتخاب كرئيس ونائبي رئيس ورؤساء الفروع الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

و يهدف هذا الإخطار ، حسب النائب يعقوبي الذي ينتمي لحركة مجتمع السلم، لمعالجة هذا الخرق الدستوري ويتيح للكفاءات العلمية الجزائرية المقيمة بالخارج الفرصة خدمة وطنها كما يؤكد على ذلك في كل مرة السيد رئيس الجمهورية[1] .

الفرع الثاني : الإجراءات .

قام مائة (100) نائب بالمجلس الشعبي الوطني بإخطار المحكمة الدستورية بواسطة رسالة مؤرخة في 27 يوليو سنة 2022 مرفقة بقائمة تتضمن أسمائهم و ألقابهم وتوقعاتهم وبطاقات النائب ، و المودعة من قبل السيد عبد الوهاب يعقوبي ، مندوب أصحاب الاخطار و المسجلة بمصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 27 يوليو سنة 2022 تحت رقم 04/2022 قصد رقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 22/02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و تشكيلتها و سيرها و

[1] – https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ ، اليوم : 2023/04/14 ، الوقت : 15:46

مهامها ، بغرض إبداء رأيها أو قرارها بشأن مطابقة النص للدستور و التأكد من توافق المواد المذكورة في القانون مع الدستور الجزائري و إدارة الشؤون المالية و الإدارية للأكاديمية بشكل دقيق و تأمين الشروط الضرورية لتنظيم المؤسسات و ضمان نزاهة الإدارة و المالية لها بشكل كامل.

أخطرت المحكمة الدستورية حسب نص المادة 116 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 بتاريخ 26 يوليو سنة 2022 ، وبمقتضى المداولة المؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022 التي تحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة دستورية القوانين والأوامر ، و بعد الاستماع إلى العضو المقرر و المداولة ، بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستيها المنعقدين بتاريخ 28 و 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 و 28 يوليو سنة 2022 ، فصلت بموجب قرار رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 ، المتضمن قبول الإخطار شكلا و رفضه موضوعا[1].

المطلب الثاني : مدى تطابق تأسيس المحكمة الدستورية مع مقتضيات الإخطار .

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، و يجدر الذكر أن المحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا

[1] – القرار رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها.

تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار، إذ من دون الاخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشب بين السلطات الدستورية[1] .

لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات التي يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية وحصرها في السلطات الثلاث فقط معتمدا على نفس الآلية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع بعض الاختلافات الطفيفة .

وبخصوص مقتضيات الإخطار للمحكمة الدستورية المتعلقة بالرقابة الدستورية على قانون الأكاديمية الجزائرية للعلوم، فإن ذلك يتطلب دراسة محتوى القانون والتعرف على الأسس القانونية التي يستند إليها، للحكم على تطابقه مع المقتضيات الدستورية والقانونية في الجزائر.

ولكن من الضروري معرفة مدى تطابق تأسيس المحكمة الدستورية في الجزائر مع مقتضيات الاخطار المتعلق بقانون الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيا، لذا ينبغي اولا البحث عن آلية الاخطار المحكمة الدستورية (الفرع الاول) ثم إجراءات الفصل في الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية (الفرع الثاني) و أخيرا مدى تطابق اجراءات اخطار المحكمة الدستورية و الفصل فيه من قبل هذه الأخيرة المتعلق بدستورية القانون رقم 02_22 مع مقتضيات الاخطار (الفرع الثالث) .

[1] – المادة 185 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 في 30–12–2020 ج ر 82 لسنة 2020 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الفرع الاول : آلية اجراء الاخطار المحكمة الدستورية .

يهدف هذا الفرع إلى دراسة آلية إجراء إخطار المحكمة الدستورية و دوره في تفعيل صلاحيات المحكمة الدستورية ولاسيما الدور الرقابي في ظل التعديل الدستوري 2020 .

أولا _ مفهوم إجراء الإخطار :

يعتبر الإخطار أحد الآليات الرئيسية للرقابة على دستورية القوانين ، والمحرك الأساسي لها فهو كل رسالة أو طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية ، من قبل إحدى الجهات المخولة بذلك الحق ، و لا يمكن للهيئة المكلفة لرقابة أن تمارس مهامها بدون أن يتم إخطارها من قبلها.

كما يرى الأستاذ جمال بن سالم أن " الاتصال بالقاضي الدستوري على مستوى المجالس الدستورية بواسطة الإخطار أو الإحالة على عكس القاضي الدستوري المتواجد على مستوى المحاكم العادية " [1] .

أ- تعريف الإخطار :

لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الإخطار، كما لم يورد المشرع أي تعريف يخص الإجراء، أما بخصوص التعريف الفقهي فتوجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن إجراء الاخطار، إلا أنها جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري. [2]

ولتوضيح أكثر وجب التطرق للتعريف بالإخطار السابق ، التعريف بالإخطار اللاحق

[1] – بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره علوم في القانون العام ، السنة الجامعية: 2015/2014،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر ، ص 422 .

[2] – أحسن غربي ، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية،Issn – 2602-7321،المجلد 04، ع 01، السنة : 2021 ، ص 24 .

أ-1- تعريف الإخطار السابق :

أعطيت للإخطار تعاريف كثيرة وعديدة ، لغة ،إصطلاحا ، وفقها ،إلا أن معظمها إنصب على إخطار المجلس الدستوري و سنتناولها من خلال :

- ✓ تعريف الإخطار لغة : إخطار مأخوذة من فعل أخطر، أي ذكره إياه [1] الأعلام ، ومنه : أخطره القاضي بكذا إذا أعلمه .

إصطلاحا : هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين ، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما [2].

- ✓ **التعريف الفقهي للإخطار** : هي تلك الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمجلس الدستوري ، والتي من خلالها يستطيع في الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين. [3]

ومن خلال دراستنا يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري ، خص آلية الإخطار كإجراء لتفعيل الرقابة الدستورية ، إلا أن الإخطار سابقا – أي قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 – كان إتجاه المجلس الدستوري بإعتباره مؤسسة رقابية دستورية ذات الطبيعة السياسية ، و ذات تشكيلة معينة، و بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020،الذي بموجبه إستحدث المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية ، ذات الطبيعة

[1] – أحمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ،2016،ص 44 .

[2] – نفس المرجع ، ص 44 .

[3] – أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 24 .

القضائية ، والتي يتشكل أعضائها عن طريق الإنتخاب ، و التعيين ، أصبح الإخطار آلية لتحريك المحكمة الدستورية ،لتفعيل الرقابة الدستورية .

أ-2- تعريف الإخطار اللاحق :

وتسمى بالرقابة اللاحقة عن طريق الإحالة ، و تعتبر قفزة نوعية لتحقيق العدلة الدستورية ، استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أنها تمثل تعزيزا لدور المحكمة الدستورية ، و جعلها أكثر حماية للحريات ، و حقوق الأفراد.

كما نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الاحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري [1] .

ب- خصائص الإخطار: يتميز الاخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

- **محدودية إجراء الإخطار:** يكون هذا الإجراء معهود إلى جهات معينة إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأضيف إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب واعضاء مجلس الأمة وأبقى تعديل 2020 على هذه الجهات[2] .

[1] – أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] – خروب رضا، شربال عبد القادر، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، عدد 01، 2020، ص2 .

- **انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي:** يعتبر الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأضيف لهما في تعديل 2020 الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني.
- **الطابع السياسي للإخطار:** يرتبط موضوع الإخطار بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الرقابة على النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة .[1]
- **استبعاد الاخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والاشخاص المعنويين والاكتفاء بالإخطار غير المباشر لهؤلاء الاشخاص:** إذ لم ينص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم .[2]

ثانيا : أنواع الإخطار :

ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى نوعين : إخطار مباشر يأخذ هذا الأخير صورتين وجوبي وجوازي ، و إخطار غير مباشر يكون دائما جوازيا .

[1] – سعوداوي صديق ، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019 ، ص 37 .

[2] – كوسة عمار ، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر ، مجلة الحوث الدراسات ، مجلد 15 ، عدد 02 ، 2018، ص170 .

أ- **الاخطار المباشر:**

ينقسم الاخطار المباشر إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصرا في الدستور ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات ومعاهدات.

أ-**1**- **الاخطار الوجوبي:** يطلق عليه أيضا تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على إجراء الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه [1]، وحدد المؤسس الدستوري مجالات الاخطار الوجوبي في ثلاث (03) حالات ، و هي:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 على أنه : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور"...
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي في البرلمان للدستور حيث نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 190 التي نصت على أنه : " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" وهي الفقرة الخامسة التي منحت الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية.
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 142 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر".

[1] – مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر ، الجزائر 2010 ، ص 360 .

لقد منح المؤسس الدستوري سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون منحها لغيره، غير أنه يثور التساؤل حول إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا لنص المادة 93 فقرة 1 من الدستور التي تنص على يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته، علما أن الفقرتين 2 و3 من نفس المادة واللتان حددتا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنهما صلاحية إخطار المحكمة الدستورية .

إذن بمفهوم المخالفة لنص المادة 93 من التعديل الدستوري سنة 2020 يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أساس أن المادة المذكورة لم تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه عمليا لم يفوض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية .[1]

يمارس هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 96 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي منعت رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى حكر على رئيس الجمهورية المنتخب دون سواه وهذه الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المحكمة الدستورية ، إذ في حالة ثبوت عجز رئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنه يتولى رئاسة الدولة، رئيس دولة بالنيابة في الحالة الأولى ورئيس دولة في الحالة الثانية لمدة 45 يوما في الحالة الأولى و 90 يوما في الحالة الثانية، وفي هذه الحالات يمارس رئيس الدولة سلطة إخطار المحكمة الدستورية الممنوح لرئيس الجمهورية سواء كان وجوبيا أو جوازيا.

[1] – نص المادة 96 من التعديل الدستوري سنة 2020

إن الإخطار الوجوبي هو عبارة عن محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حتى يصل إلى الجريدة الرسمية، إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فهو في نظرنا خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي[1].

قبل تعديل 2020 كانت الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تثور حولها إشكالية نوع الرقابة ونوع الاخطار ، إذ ذهب البعض إلى اعتبارها رقابة وجوبية سابقة، يكون الاخطار فيها وجوبيا قبل دخولها حيز النفاذ إذ نصت المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2016 على:" ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما"، إذ نستنتج من نص المادة 111 خضوع الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة و السلم للرقابة السابقة الوجوبية، إلا أن التعديل الدستوري سنة 2020 الاشكال من خلال استبعاد فكرة الرقابة السابقة على دستورية الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ،علما أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار وليس رأي بعد أن تتلقى إخطارا بشأنها من قبل الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر، كما أن التماس لرئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره اخطارا.[2]

أ-2- الاخطار الجوازي (الإخطار الاختياري): نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الاخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة يمكن إخطار المحكمة الدستورية، ونظم المؤسس الدستوري الاخطار الجوازي المباشر من خلال تحديد

[1] – أحسن غربي ، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 4 ، العدد 3 ، 2019 ، ص 427 .

[2] – مسراتي سليمة ، 2001 ، إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والنظم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،ص 13 ، ص 15 .

مجالاته، ثم تحديد الجهات التي تقوم به . و حدد المؤسس الدستوري **مجالات الاخطار الجوازي المباشر**[1] ، **حيث** نصت المادة 190 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي:

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 .
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 .
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات طبقا للفقرة 03 المادة 190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 ف 1 والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استنادا للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة 112 فقرتين 3 و5.
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه."
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري سنة 2020

[1] – أحسن غربي ، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، جامعة 20 اوت سكيكدة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 1 ، ص9-39 ، 2021 ، ص 16 .

على:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية " .

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لنص المادة 192 فقرة 02 التي نصت على: " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها" .

و كذلك بين المشرع الدستوري **الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية** التي تتمثل في[1]:

- **رئيس الجمهورية**، ممثلا عن السلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع تعديلات دستور 1996 وحتى قبل صدور دستور 1996.

- **الوزير الاول أو رئيس الحكومة**، حسب الحالة، ممثلا عن السلطة التنفيذية أيضا، إذ لم يمنح له المؤسس الدستوري هذا الحق، إلا في التعديل الدستوري سنة 2016 والتعديل الدستوري 2020، إذ تعد بمثابة إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري على اعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات طبقا للمادتين 112 و 141 من الدستور وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال حيث برر المجلس الدستوري في رأي له بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الإضافة بأنها تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة .

- **رئيس مجلس الأمة**، ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته.

[1] – أحسن غربي ، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، ص 18–19 .

- **رئيس المجلس الشعبي الوطني**، ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976.

- **أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني**، يمثلون السلطة التشريعية، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري هو خمسين (50) نائبا بينما خفض التعديل الدستوري 2020 هذا العدد إلى أربعين (40) نائبا.

- **خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة**، يمثلون السلطة التشريعية أيضا، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري ثلاثين (30) عضوا بينما خفضه التعديل الدستوري 2020 إلى خمسة وعشرين (25) عضوا.

ب- الاخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية) :

نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الاحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الاخطار عن طريق الاحالة، ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا. وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الادارية للاستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا

الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته، فهو لا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020.

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر.

لقد وفق المؤسس الدستوري في منح السلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية، إذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس حقوق وحريات المحمية دستوريا .[1]

برر المجلس الدستوري هذا التوسع في الإخطار بناء على الاحالة بأنه إجراء يمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري، وبالتالي يعتبر إضافة نوعية في حماية الحقوق والحريات التي كرسها وكفلها الدستور. لذا فإن نجاح هذا الإجراء أو فشله هو مرهون بمدى وجود دفاع قوى أثناء النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو الإداري من عدمه.[2]

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية .

يترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادتين 193 و 195 بخصوص الاخطار الجوازي والإخطار الوجوبي المنصوص عليه في المادتين 141 و 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 قيام المحكمة الدستورية بالنظر

[1] – أحسن غربي ، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق ، ص 429 .

[2] – نفس المرجع ، ص 430 .

في الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه بقرار نهائي لا يقبل أي طعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ يتضمن القرار إما الحكم بمطابقة أو دستورية أو الحكم بعدم دستوريته أو عدم مطابقته للدستور .

أولا : دراسة موضوع الإخطار :

بمجرد تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية تبدأ مرحلة دراسة محتوى وموضوع الاخطار وحساب مواعيد الفصل فيه حيث يكلف رئيس المحكمة الدستورية عضوا أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي يصدر لاحقا عن المحكمة الدستورية، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المحكمة لا تتعدى الآجال الممنوحة للهيئة للفصل في الإخطار مع منحه صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار أو الرأي والتقرير، يقدم نسخة عن الاعمال المنجزة لرئيس المحكمة الدستورية و لكل عضو بالمحكمة، وذلك حتى يتسنى لرئيس المحكمة الدستورية استدعاء الاعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، إذ يتعين حضور أعضاء المحكمة الدستورية لصحة المداولات[1].

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الإخطار خلال الآجال التي حددها في المواد 141 و 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار الوجوبي بشأن الاوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، إلا أنها آجال قصيرة

[1] – المواد من 35 الى 47 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل و المتمم ، ج ر رقم 42 ، 2019 .

قد تعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلقت أكثر من أمر في وقت واحد أو بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجه الأمر موضوع الإخطار، أما بخصوص القوانين العضوية و العادية والمعاهدات والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتفصل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، غير أنه قد يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الاخطار صادر عن جهة غير رئيس الجمهورية، وذلك إذا كان هناك ظرف طارئ يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية، غير أن هذا الاجراء يشكل قيدا على عمل المحكمة الدستورية. بخصوص الدفع بعدم الدستورية تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة اقصاها أربعة (04) أشهر أي يمكن أن تكون مدة التأجيل أقل من أربعة (04) أشهر، غير أنها لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، ويكون التمديد بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية يتم تبليغه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الجهة التي قدمت الاخطار بناء على إحالة[1].

ثانيا: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار :

تتداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري والتي أشرنا إليها سابقا ثم تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات أي الاغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء وليس الاعضاء الحاضرين طبقا للفقرة 2 المادة 197، إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الاخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور

[1] - أحسن غربي ، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، 2021 ، ص 29 .

وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الاخطار أو عدم مطابقته للدستور[1].

1- رفض الإخطار شكلا :

إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطار من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحددة في المادة 193 بشأن القوانين العضوية مثلا أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، فإن الإخطار يكون مرفوضا من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض الاخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارج الآجال التي حددها الدستور، إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار وإنما تصدر قرارها برفض الاخطار شكلا لمخالفته للدستور ما يعني ترتيب النص لآثاره، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون اخطار المحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها وضوابطها[2].

2- الحكم بدستورية أو مطابقة النص :

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون أو عضوي أو عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة قد احترم الدستور أو مطابق للدستور، فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها، ويمتد ذلك أيضا لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما تصدر أيضا قرار بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي

[1] – أحسن غربي ، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، نفس المرجع ، 2021 ، ص30 .

[2] – نفس المرجع ، ص 31 .

الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين لها أنه لا يخالف الدستور.

يترتب على هذه الحالة ما يلي :[1]

– عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها.

– التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور

– إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الاخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف .

– استمرار آثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه التنظيمات ما لم تتغير الظروف.

– تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور.

– استمرار آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي .

[1] – أحسن غربي ، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، 2021 ، ص32.

3- الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص :

إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الاخطار المقدم أمامها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة التي تنظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، تتمثل فيما يلي :[1]

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي امتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة.

[1] - أحسن غربي ، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، 2021 ، ص 32-33 .

– لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إلا أننا نرى بأن المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة فيفقد النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية مع بقاء آثاره السابقة صحيحة.

– لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، إذ يحول قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي، للدستور، دون العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية.

– بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص، إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامن وتاريخ قرار المحكمة أو سابق له كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسبا يضمن حماية للحقوق والحريات ولاسيما الحقوق المكتسبة.

ثالثا : رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار :

إذا كانت المحكمة الدستورية ملزمة بإصدار قرار بخصوص الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة، إلا أنها تصدر بشأن الإخطار المتعلق بالخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية أو الإخطار المتعلق بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، رأيا، لم يحدد المؤسس الدستوري قوته والزاميته، إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 198 على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية دون النص على آرائها. كما أنه لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية رأيها بشأن الخلافات أو تفسير أحكام

الدستور ولم يبين أيضا إجراءات إصدار الرأي خصوصا النسبة التي تصوت بها المحكمة الدستورية أثناء الفصل في هذه المسائل وعليه تبقى هذه الإجراءات وأخرى متوقفة على صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[1].

الفرع الثالث : مدى تطابق اجراءات اخطار المحكمة الدستورية و الفصل فيه المتعلق بدستورية القانون رقم 02_22 مع مقتضيات الاخطار :

بعد تناولنا آلية اجراء الاخطار المحكمة الدستورية و التطرق الى إجراءات الفصل في الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية وجب علينا ايجاد مدى التطابق بين شروط الاخطار و اجراءات الفصل فيه من قبل المحكمة الدستورية مع مقتضيات الاخطار المتعلق بدستورية القانون رقم 02_22 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا و تشكيلتها و تسييرها و مهامها ، القاضي بقبول الاخطار شكلا و رفضه موضوعا .

أولا : من حيث شروط الاخطار :

استنادا لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية عن طريق جهات خول لها حق إخطار المحكمة الدستورية ، فالمؤسس الدستوري مكن لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة من إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين ، خصوصا مع تخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الاخطار يكون المؤسس الدستوري قد مكن حقيقة المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية استنادا إلى المادة 05 المادة 116 التي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية ومنها

[1] - أحسن غربي ، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، المرجع السابق، 2021 ، ص 33-34 .

الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 ،[1] إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار للمحكمة الدستورية موقعا عليه من قبل أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة. و هذا متطابق مع شروط الاخطار التي اتبعها مائة (100) نائب بالمجلس الشعبي الوطني الذين قاموا بإخطار المحكمة الدستورية مرفقين بقائمة أسمائهم و ألقابهم و توقيعاتهم و بطاقات النائب ، برسالة مؤرخة في 27 يوليو سنة 2022 ، و المودعة من قبل السيد عبد الوهاب يعقوبي مندوب أصحاب الإخطار [2] .

إن قبول المحكمة الدستورية للإخطار من الناحية الشكلية يعني أن الإخطار جاء وفق الشروط الشكلية التي حددها الدستور، وبالتالي تنظر المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار اي النص القانوني وفحص مدى دستوريته، ثم إصدار قرار بذات الخصوص.

من الملاحظ أن المحكمة الدستورية قد اعتبرت شرط الاختصاص المحدد في الفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري سنة 2020:"**يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة**" **كافيا** لقبول الإخطار من ناحية الشكل، وأغفلت شرط الآجال المحدد في الفقرة الثانية من المادة 190 التي تنص على: "**يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها**"، حيث أن الإخطار جاء بعد إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية.

[1] – أنظر للمواد 116 ، 190 ،193 من التعديل الدستوري2020

[2]– القرار رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها.

وهذا ما يطرح التساؤل حول الاتجاه الذي اعتمدته المحكمة الدستورية في إغفال احترام آجال الإخطار من الشروط الشكلية، أو السبب الذي أدى إلى اعتبار شرط الأجل من الشروط الموضوعية دون الشروط الشكلية ، حيث يترتب على مثل هذا التصرف أن يتكرر مستقبلا في التعامل مع غيره من حالات الإخطار بأن يكون كل إخطار صادر بعد صدور القانون مقبولا من حيث الشكل اذا ما استوفى الشروط الشكلية الأخرى المحددة، أو أن يصبح القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية بشأن هذا الإخطار معيبا عيب الشكل والإجراءات الذي نجم عن خطأ في تفسير أو تطبيق القانون وذلك ما يعرضه إلى الإلغاء.

هذا الاشكال يفتح بابا آخرا يتعلق بكيفية التعامل مع قرارات المحكمة الدستورية التي يحتمل أن يشوبها عيب من عيوب القرار الإداري إذ أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات حيث أن الفقرة 5 من المادة 198 تنص على أن: "**تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.**"

كما أن رفض الإخطار من حيث الموضوع يكون بتعارض النص محل الاخطار مع الحالات المحددة دستوريا والتي يمكن أن يتم الإخطار فيها، كأن يتم الإخطار بخصوص قانون تمت مراقبته ، أو قانون تم إلغائه ، وبالتالي عدم نظر المحكمة الدستورية في مدى دستورية النص محل الإخطار وتوقف العملية برفض الإخطار من حيث الموضوع ، ولكن كما سبق وذكرنا اعتبرت المحكمة الدستورية شرط الآجال من الشروط الموضوعية.

ثانيا : من حيث اجراءات الفصل في الاخطار :

عند اتخاذ قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار ففي رفض الإخطار شكلا يكون عندما تتلقى المحكمة الدستورية إخطارا من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحددة في المادة 193 بشأن القوانين العضوية

مثلا أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، فإن الإخطار يكون مرفوضا من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، حيث ان اخطار 100 من نواب المجلس الوطني كان متطابق مع التعديل الدستوري 2020 من خلال نص المادة 116 فقرة 5 الذي اعطى لنواب الحق في اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين [1].

كما يرفض الاخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارج الآجال التي حددها الدستور، إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار وإنما تصدر قرارها برفض الاخطار شكلا لمخالفته للدستور ما يعني ترتيب النص لآثاره، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون اخطار المحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها وضوابطها . و هذا مخالف لما قامت به المحكمة الدستورية حيث تم قبول الاخطار من حيث الشكل ، لكنها قررت رفضه من حيث الموضوع ، كونه جاء بعد إصداره في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، بما يسمح بنقضه في حال كان يستدعي الأمر ذلك. حيث ان اجراء الآجال يعتبر شكليا و ليس موضوعيا ، فرفض الاخطار من حيث الموضوع يكون بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون عضوي أو قانون عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة قد احترم الدستور أو مطابق للدستور، فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها، ويمتد ذلك أيضا لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما تصدر أيضا قرار بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين لها أنه لا يخالف الدستور. أما إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الاخطار المقدم أمامها أن النص موضوع

[1] – أنظر للمادتين 116 و 193 من التعديل الدستوري 2020

الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة التي تنظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 .

المبحث الثاني: الإشكالات التي يطرحها تطبيق قرار المحكمة الدستورية رقم 06 / ق. ر. د 22 .

تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة على دستورية القوانين على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وذلك من عدة نواحي، إذ استبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة وهي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، تفصل هذه الأخيرة بقرار في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان في السابق .

ففي دراستنا هذه و عند قيامنا بدراسة نموذج جزائري عن الرقابة الدستورية من خلال التعليق على القرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها ، وجدنا ان تطبيق قرار المحكمة الدستورية يطرح عدة اشكاليات ، و عليه سنقوم أولا بالتطرق لأنواع الرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية الجزائرية (المطلب الاول) ثم الانتقال إلى قيود الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أنوع الرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية الجزائرية .

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية و جوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا

كان مخالفا للدستور [1]، و رقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية، وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية، وهي رقابة المطابقة ، رقابة الدستورية، رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات ، الدفع بعدم الدستورية و سوف نخصص لكل منهم فرع مستقل

الفرع الأول: رقابة المطابقة.

يقصد بالمطابقة للدستور:" أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور".[2]

يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية القيام بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد اخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، أيضا نصت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

[1] – ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص14 .

[2] – نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص153-154 .

الفرع الثاني: رقابة الدستورية.

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسي الاصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة [1] والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والاوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار، وذلك على النحو التالي :

أولا : رقابة دستورية المعاهدات :

إن الرقابة على المعاهدات تعتبر رقابة جوازية سابقة حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جوازية الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها**"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية .[2]

[1] – حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2017، ص143

[2] – غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13/العدد: 04-2020 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، ص23-45 .

ثانيا : رقابة دستورية القوانين العادية :

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشان نص القانون، وكذلك إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة .

ثالثا : رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات :

تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وذلك إذا اخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الر قابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثالث : رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات .

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات

والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة .

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط .

الفرع الرابع : الدفع بعدم الدستورية .

الدفع بعدم الدستورية معناه:" وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الاساسية التي يضمنها لهم الدستور"[1]، غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتنحصر في الحكم التشريعي فقط [2]

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة

[1] – قزلان سليمة، أبرز الملامح الاساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016، دراسة مقارنة ، فرنسا نموذجا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017، ص103، 104 .

[2] – غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص23-45

أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الاحالة.

المطلب الثاني: قيود الرقابة على دستورية القوانين.

نتناول في هذا المطلب قيود الرقابة على دستورية القوانين التي يطرحها تطبيق القرار المدروس القرار رقم 06/ق. ر. د 22 المتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 ، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها ، التي نبدأها بقيد مدة إخطار المحكمة الدستورية (الفرع الاول) ، ثم قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية (الفرع الثاني) ، و أخيرا قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مدة إخطار المحكمة الدستورية .

اعتمادا على فهم وتصرف المحكمة الدستورية للتعديل الدستوري 2020 يتبين أنه لم يتم تحديد أجل للإخطار بشأن القوانين والمعاهدات من قبل المؤسس الدستوري. ومع ذلك، فإن المادة 190 ف 2 تنص على أن يتم الإخطار بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها. وبالتالي، تخضع القوانين للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها. حيث تنص المادة 148 من التعديل الدستوري سنة 2020 أجل إصدار القانون بثلاثين (30) يومًا تبدأ من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص [1].

[1] – أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق ، ص 19 .

وبالتالي، يجب أن يتم الإخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي خلال هذه المدة. فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية، فإن الجهات المخول لها صلاحية الإخطار تفقد هذه الصلاحية .

من خلال ذلك يمكن استخراج جملة من النقاط المتعلقة بأجل الإخطار :

- لا يمكن الاخطار بشأن مشروع قانون قبل المصادقة عليه من قبل البرلمان وهذا أمر عادي وطبيعي، إذ لا يمكن تصور الرقابة على قانون لم ينتهي من إعداده.
- المدة المحددة في المادة 148 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي تنص على: "يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه." مرتبطة بممارسة رئيس الجمهورية لحقه الدستوري في إصدار القوانين، فإذا أصدر القانون تفقد صلاحية الإخطار وبالتالي ترتيب النص القانوني لآثاره. (الرقابة السابقة على دستورية القوانين)
- لم يعط التعديل الدستوري 2020 الحق في الإخطار الجوازي على القوانين بعد صدورها (الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين)

إن تقييد إجراء الإخطار الجوازي على القوانين بهذه الطريقة يجعل منه عملية قانونية صعبة ، أو غير ممكنة إذا ما أصدر رئيس الجمهورية القانون متى تسلمه، بشكل يدعو إلى التأثير على فعاليته في المساهمة في الرقابة على القوانين حيث يشكل عائقا امام الجهات المخول لها حق الإخطار، وبالتالي التقليل من فعالية رقابة المحكمة الدستورية التي أصلا لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق اخطار المحكمة الدستورية ، ما ينعكس سلبا على دورها الرقابي ودورها في تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية .

كما أن هذا القيد يؤثر على إمكانية الجهات المعنية في تحضير ملف الإخطار و الاستعداد الكافي حتى لا تفوتهم فرصة الإخطار، لارتباطه بسلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين فهي غير مقيدة بأجل معين يصدر بعده القانون بما يتيح للهيئات المحددة دستوريا لإجراء الإخطار، فإن تسرع رئيس الجمهورية وأصدر القانون فقدت هذه الجهات الفرصة، وهذا يتعارض مع حقهم في تحريك الرقابة المزمع تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: جوازية إخطار المحكمة الدستورية .

يتوقف الإخطار الجوازي على إرادة الجهات المحددة حصرا في المادتين **193 و 195** التي نصت على جوازية إجراء الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات وأيضا المعاهدات،، وإن كان ظاهر الفقرة الأولى من المادة **193** يوحي بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليس جوازيا، وذلك من خلال مصطلح "**يخطر**"، إذ لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة "**يجوز**" أو "**يمكن**" للدلالة على الجوازية خلافا للفقرة الثانية من نفس المادة ونص المادة 195 أين استعمل المؤسس الدستوري عبارة "**يمكن إخطارها**" في الفقرة الثانية المادة 193 وعبارة " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية**" في المادة 195 ، غير أن المؤسس الدستوري في المادة 148 فقرة 02 من التعديل الدستوري سنة 2020 المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال أجل ثلاثين (30) يوما نصت على جوازية الاخطار الممنوح للجهات المحددة في المادة 193 حيث تنص على أنه "**غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه**

المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه."

تعتبر جوازية الاخطار أحد القيود التي تعرقل وتقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور،وذلك إن التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت تجاه هذه النصوص المخالفة للدستور، تتوقف الرقابة على دستورية القوانين.

كذلك نصت المادة 190 في الفقرة 2 على: "**يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.**" والتي تدل على جوازية الإخطار بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية ممارسا حقه الدستوري في ذلك، أي أن الإخطار في هذه الحالة (قبل اصدار القانون) راجع للجهات التي تملك الحق في الإخطار فإن شاءت قامت به أو تركته.

بالاعتماد على توجه المحكمة الدستورية في فهم وتطبيق نص هذه الفقرة على حالة الإخطار بشأن القانون 02-22 التي أصدرت بشأنه قرارا يقضي بقبول الإخطار من حيث الشكل ورفضه موضوعا، يتضح أنها اعتبرت جوازية الإخطار كأصل عام في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وهذا الفهم ينتج عنه عدة إشكالات تتمثل في :

- حصر رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في رقابة سابقة بحيث تتوقف متى صدرت القوانين في الجريدة الرسمية.
- تجميد رقابة المحكمة الدستورية التلقائية للقوانين، وربطها بإجراء الإخطار بنوعيه الإجباري والجوازي، فإن لم تبادر الجهات المحددة في المادة 193 إلى تقديم الإخطار تعطلت الرقابة على دستورية القوانين المخالفة للدستور.

- تقييد الإخطار بالفترة الممتدة بين مصادقة البرلمان على مشروع القانون وإصداره من طرف رئيس الجمهورية .

نجد من خلال ما سبق أن فهم الجوازية بهذه الطريقة يؤثر على فعالية الرقابة من وجهين ، الأول في ربط الرقابة برغبة جهات معينة إن شاءت حركت الرقابة وإن شاءت العكس أمسكت، والثاني في اعتبار الاستثناء أصلا فقدت ضيقت المحكمة الدستورية واسعا ، حيث أن الأصل العام في رقابة المحكمة الدستورية أن تكون رقابة لاحقة بعد صدور القانون وترتيبه لآثاره و استثناءا أعطى المؤسس الدستوري حسب الفقرة 2 من المادة 190 إمكانية الإخطار حتى قبل صدور القانون باعتبار ذلك رقابة سابقة وقائية، فتتكامل وظيفة المحكمة الدستورية في حماية الدستور وضمان تطبيقه واحترامه، وتلك هي الغاية من خوض المؤسس الدستوري تجربة الانطلاق من مفهوم المجلس الدستوري إلى مفهوم المحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، وإلا فما الداعي من استحداث مفهوم ومؤسسة جديدة تمارس وظيفة الرقابة الدستورية على القوانين إن كانت ستماثل ما سبقها(أي المجلس الدستوري) ، وهذا مخالف لجوهر الدستور ولروح الدستور إذ أن هذا التوجه في فهم وتطبيق الدستور يتعارض مع فلسفة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كما يجعل التغيير الذي أحدثه المؤسس الدستوري مس الشكليات وأهمل المضمون.

الفرع الثالث: حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية.

إن الرقابة على دستورية القوانين متوقفة على إجراء الإخطار، إذ لا تملك للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لفرض الرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدة والاتفاقيات المخالفة للدستور، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى

سلطة فوق جميع السلطات الدستورية أو تصبح خصما لهذه السلطات، رغم أن هناك من يفضل منحها سلطة الاخطار الذاتي أو التلقائي. [1]

حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث دون غيرها، حيث أعطى حق الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ودستورية بعض الأوامر، لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وهو اختصاص حصري له، إذ لم يشرك المؤسس الدستوري أي جهة أخرى في ممارسة الإخطار الوجوبي، وعليه لا يمكن للجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة الاخطار الوجوبي .

إن حصر المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية لا يؤثر على دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة وحتى رقابة الدستورية المتعلقة بالأوامر لأن الإخطار في مثل هذه الحالات يتم بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بتمرير النص على المحكمة الدستورية قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك لكون المحكمة الدستورية مختصة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ وأضاف لها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إذ ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها[2] .

[1] – تريعة نوارة ، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2012 ، ص 42 .

[2] – أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 21 .

لكن المؤسس الدستوري حصر جهات الإخطار في السلطات الثلاث بالنسبة للإخطار الجوازي من خلال نص المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يشكل الإخطار الجوازي قيدا على رقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعالية هذه الرقابة خصوصا أن المؤسس الدستوري لم ينص على آلية تلزم جهات الإخطار بتفعيل الإجراء، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في إخطار المحكمة الدستورية.

بالعودة لنص المادة 193 فإن جهات الإخطار الجوازي تتمثل في:

- رئيس الجمهورية،
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
- أربعين (40) نائبا، خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

كما قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 بحصر إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة في جهتين قضائيتين فقط هما المحكمة العليا ومجلس الدولة مستبعدا باقي الجهات القضائية الأخرى واستبعد أيضا الجهات الممنوح لها حق الإخطار الجوازي التي حددتها المادة 193 على سبيل الحصر من الاخطار بالدفع بعدم الدستورية .

الجدير بالذكر أن حصر الإخطار في السلطات الثلاث، يقلل من فاعلية الرقابة على دستورية القوانين أذ كان بالإمكان إشراك جهات أخرى خارج السلطات الثلاث مثل :

المجلس الوطني لحقوق الانسان، وذلك حتى يكون مجال الرقابة واسع بشكل كافي يضمن احترام وتطبيق الدستور.

خلاصة الفصل الثاني :

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول إن توجه المحكمة الدستورية في التعامل مع حالة الإخطار محل الدراسة، يطرح مجموعة إشكالات تتعلق بالإخطار كإجراء لتحريك رقابة المحكمة الدستورية، خاصة الإخطار الجوازي حيث أنه مقيد بعدة قيود كقيد المدة، و الجوازية وأيضا حصره في جهات محددة ما يؤدي إلى الحد من فعالية دور المحكمة الدستورية خصوصا الدور الرقابي لها، وبذلك لا تضمن المحكمة الدستورية حماية كافية للدستور والحريات والحقوق التي يضمنها الدستور.

الخاتمة

شهد المجلس الدستوري الجزائري تعطيلا شبه كامل وفقًا للدساتير السابقة. بالرغم من منح المجلس اختصاصات وصلاحيات واسعة، إلا أن الجهات المختصة بتحريكها كانت محدودة جدًا. ووفقا للتعديل الدستوري 2016 فإن توسيع الإخطار إلى الإفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وكذا زيادة عدد الجهات المختصة بإخطار المجلس الدستوري يعتبر خطوة هامة في تكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية في الدستور.

إلا أنه ومع كل هذه الإصلاحات في مجال الإخطار فإنه لم يدم طويلا، فشهد تعديل 2020 تغيير جوهريا على الرقابة الدستورية من خلال الانتقال من الرقابة السياسية متمثلة في المجلس الدستوري وإتباع نموذج الرقابة القضائية متمثلة في المحكمة الدستورية.

غير أن الأمر الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية مقيدة بإجراء الإخطار، الذي ينقسم إلى وجوبي وجوازي من زاوية وإلى مباشر وغير مباشر من زاوية أخرى، حيث أنها لا يمكن أن تمارس مهامها دون إخطارها من قبل الجهات التي حددها الدستور، وتبقى عاجزة عن فرض حماية للدستور في ظل سكوت الجهات المعنية وعدم تفعيلها لإجراء الاخطار.

وبالنظر إلى إجراء الإخطار ولا سيما الجوازي نجده مقيدا بعدة قيود تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية الرقابي في فرض حماية للدستور وحماية الحقوق والحريات.

كذلك فإن تعامل المحكمة الدستورية مع حالات الإخطار المقدمة أمامها (حالة الإخطار المدروس المتعلق بالرقابة عن دستورية القانون رقم 02_22) ، الذي نجم عن فهم أو تفسير نصوص مواد الدستور وكذا محاولة تطبيقها وإسقاطها على هذه الحالات، الذي يختلف مع جوهر الدستور حتى لا نقول الخاطئ تحفظا، أدى إلى تضييق الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية خاصة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات إذ

اكتفت بالرقابة السابقة دون اللاحقة، وهذا يتعارض مع روح الدستور وكذا فلسفة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث أن الأصل أن تكون رقابة لاحقة وتلك هي الغاية التي سعى المؤسس الدستوري لتحقيقها من خلال التعديل الدستوري 2020 وانتهاجه لنموذج المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور .

وعليه فإننا نوصي بما يلي :

- ❖ إعادة النظر في فهم وتفسير نص الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، حيث أن النص على إمكانية الإخطار بخصوص دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، و القوانين قبل إصدارها يعتبر استثناء عن الأصل وهو رقابة الدستورية اللاحقة التي تمارسها المحكمة الدستورية. وبالتالي يتعين فتح مجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى فترة ما بعد إصدارها وتحديد مدة معقولة يحددها الدستور كأن تكون شهرين .
- ❖ إعادة النظر في آجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار، حيث لا تكفي المدة المحددة بعشرة (10) أيام بالنسبة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، وكذلك المدة المحددة بثلاثين (30) يومًا للنظر في بقية النصوص المخطر بشأنها، خاصة إذا تلقت المحكمة الدستورية عدة نصوص في وقت واحد أو إن كانت المواد معقدة تحتاج إلى وقت أطول لدراستها
- ❖ توسيع إجراء الإخطار إلى جهات أخرى خارج السلطات الثالث، إذ نقترح توسيعه ليشمل مؤسسات أخرى مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يخص الحقوق والحريات.

❖ السعي لإيجاد آلية قانونية تسمح للمحكمة الدستورية بالتحرك من تلقاء نفسها في تفعيل دورها الرقابي دون ربطها بقيد إخطار الجهات المعنية به وذلك حتى تتمكن من فرض حماية للدستور وحماية الحقوق والحريات بما يضمن بناء دولة القانون.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أحطنا بأهم جوانب الدراسة وإضافة شيء جديد إلى المكتبة القانونية من شأنه أن يفيد الطالب الباحث في مجال القانون ، لاسيما في الطور الأول(ليسانس) ، ولما لا الطور الثاني (الماستر) .

هذا وإن وفقنا فذلك مبتغانا و سعينا و ما أردنا ، بتوفيق من الله و عونه ، وإن أخفقنا فحسبنا أننا بذلنا غاية جهدنا .

الملاحق

قرار رقم 06/ق. ر. د /22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

إنّ المحكمة الدستورية،

– بناء على إخطار من قبل مائة (100) نائب بالمجلس الشعبي الوطني مرفقا بقائمة أسمائهم وألقابهم وتوقيعاتهم وبطاقات النائب، برسالة مؤرخة في 27 يوليو سنة 2022، والمودعة من قبل السيد عبد الوهاب يعقوبي، مندوب أصحاب الإخطار، والمسجلة بمصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 27 يوليو سنة 2022 تحت رقم 2022/04، قصد رقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 116– 5 و142 و148 و185 و193 (الفقرة 2) و194 و196 و197 (الفقرة الأولى) و198 (الفقرة 5) منه،

– وبمقتضى المداولة المؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022 التي تحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة دستورية القوانين والأوامر،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

– وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

– حيث أن إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية بخصوص رقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، جاء وفقا لأحكام المادة 193 (الفقرة 2) من الدستور،

من حيث الموضوع :

– حيث أن القانون موضوع الإخطار تم توقيعه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، وتم نشره في العدد 30 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 27 أبريل سنة 2022،

– حيث أن المادة 190 (الفقرة 2) من الدستور تنص على أنه : ***"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"***،

– حيث أن هذا الإخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 190 (الفقرة 2) من الدستور المذكورة أعلاه، مما يترتب عليه رفض الإخطار.

لهذه الأسباب

تقرر ما يأتي :

أولا : من حيث الشكل :

قبول الإخطار.

ثانيا : من حيث الموضوع :

– رفض الإخطار.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ومندوب أصحاب الإخطار.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستيها المنعقدتين بتاريخ 28 و29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 و28 يوليو سنة 2022.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلى عسلاوي، عضوا،

بحري سعد الله، عضوا،

مصباح مناس، عضوا،

جيلالي ميلودي، عضوا،

أمال الدين بولنوار، عضوا،

عباس عمار، عضوا،

عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،

عمار بوضياف، عضوا.



قائمة المراجع



أولا : المصادر :

I. الدساتير :

1- الدستور الجزائري 1963 ، استفتاء08 سبتمبر 196 ج.ر.ج.ج ،عدد 64 سنة 1963 .

2- دستور 1976 الصادر بأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية، العدد 94 لسنة 1976 .

3- دستور 1989 ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية ، لسنة 1989 .

4- دستور 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية صادرة 08 ديسمبر 1996 ، العدد 7 .

5- القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

6- المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020 .

II. القوانين و القوانين العضوية و الاوامر:

1-القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية المرسوم الرئاسي رقم: 22-93 ، المؤرخ في 08 مارس 2022 ، و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، ج ج د ش، الجريدة الرسمية عدد17 المؤرخة في 10 مارس 2021 .

2- الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 10مارس 2021، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ،عدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 ، المؤرخ في04 أوت 2021 ، يحدد شروط و كيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري ، اعضاء في المحكمة الدستورية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، المؤرخة في 05 أوت 2021 .

4-حركة 19 جوان 1965 الذي ترتب عنها عزل رئيس الجمهورية ، و ما تبع ذلك من وقف للعمل بالدستور ، و تجميد المؤسسات الدستورية القائمة ، البيان 19 جوان 1965 ، الجريدة الرسمية رقم لا56 مؤرخة في 1965/07/06.

III. قرارات و آراء المحكمة الدستورية :

1-القرار رقم 06/ق. ر. د 22 الذي صدر في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها.

IV. الأنظمة الداخلية :

1- النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري و المعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي تعدل و تتمم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- نظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، والمتضمن إجراءات الرقابة مطابقة القوانين والمعاهدات، ج ر ج ج ، ع 4 ، المؤرخة في 24 جانفي سنة 2023 .

ثانيا : المراجع :

I. المؤلفات و الكتب :

1.I. المراجع باللغة العربية :

1-ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الثامن ، دار الصادر بيروت، 2003 .

2-أحمد وافي ، بوكرا ادريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر 1992 .

3-حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط1 ، د د و م ن ، سوريا، 2017 .

4-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية و المراقبة ، م 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.

5-سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة جديدة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2017.

6-عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل – المضمون – المستجد ، ط 01 ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، سنة 2020 .

7-محمد المجدوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2002 .

8-محمد المجدوب ، القانون الدستوري و الانظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1993 .

9-مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادر تبعا لذلك ، طبعة 2019 - 2020،دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر .

10- مولود منصور ، بحوث في القانون الدستوري ، الجزائر ، موفم للنشر، 2010 .

I.1. المراجع باللغة الفرنسية :

1- Ramond carre , De Malberg , La loi expression de la volonté , Paris 1933 , rééd , Economica , paris ; 1984 .

II. المقالات و الدراسات :

1- ابراهيم بوعمرة ، عبد العالي حفظ الله ، النظام القانوني للمجلس الدستوري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، ع 03 ديسمبر 2020 .

2- أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، م 1 ، ع 1 ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، جوان 2021.

3- أحسن غربي ، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،مجلة الدرسات القانونية والإقتصادية،2602-7321 – Issn،المجلد 04،العدد :01،السنة : 2021 .

4- أحسن غربي ، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 4 ، العدد 3 ، 2019 .

5- أسماء حقاص ، الطاهر غيلاني ، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، السنة 2020 .

6- جمال بن سالم ، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل ام في الجوهر " جامعة لونيسي علي بليدة ، تاريخ النشر 2021/06/30 .

7- خروب رضا، شربال عبد القادر، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، عدد 01، 2020.

8- زهيرة بن علي ، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 04 ، السنة 2021 .

9- زواي احمد ، لوهاني حبيبة ، اليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، الجزائر ،المجلد 22 العدد 1 .

10- سعوداوي صديق ، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019 .

11- سليمة غربي ، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016

12- عبد القادر شربال ، رضا خروب ، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل لسنة 2016 مجلة صوت القانون العدد 7 ، الجزء الأول، سنة 2017 .

13- عمار عباس ، تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري ، كلية الحقوق جامعة معسكر، مقال منشور في العدد الثاني من مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2 ، 2013.

14- عمار مسعودة ، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كلية الحقوق جامعة البليدة ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 1 ، ماي 2019 .

15- علواش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم و الاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 .

16- قزلان سليمة، أبرز الملامح الاساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 ، دراسة مقارنة ، فرنسا نموذجا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017.

17- كوسة عمار ، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر ، مجلة الحوث الدراسات ، مجلد 15 ، عدد 02 ، 2018 .

18- هناء عرعور ، خليف عبد الوهاب ، العضوية في المجلس الدستوري ، على الضوء التعديل الدستوري 2016 ، جامعة الجلفة ، مجلة افاق العلوم ، العدد 11 ، مارس 2018 .

19- وداد قوقة ، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية و التبعية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 51 ، جوان 2019.

20- يعيش تمام شوقي ، دنش رياض ، توسيع اخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية ، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل

الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 1 ، العدد 14، جامعة باجي مختار عنابة ، أكتوبر 2016 .

III. الرسائل الجامعية :

1-أحمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2016 .

2-بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، سنة 2014 ، 2015 .

3-تريعة نوارة ، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر 2012 .

4-ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014 .

5-مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر ، الجزائر 2010 .

6-مسراتي سليمة ، إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والنظم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 .

7-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 .

ثالثا : المواقع الالكترونية :

1-الموقع www.algerie.aps.dz ، اليوم : 22 / 09 / 2020 ، توقيت الاطلاع : 01 / 02 / 2023 على الساعة 12:16 .

2-الموقع https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ ، اليوم : 2023/04/14 ، توقيت الاطلاع : 15:46 .



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مقارنة بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية	08
المبحث الأول: التأسيس القانوني بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية	10
المطلب الأول: تأسيس المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية	10
الفرع الأول: الأساس الدستوري للمؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية	11
الفرع الثاني: مفهوم المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية	14
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الد ستوري و المحكمة الدستورية	17
المطلب الثاني: العضوية في المؤسسة الرقابية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية	21
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية	21
الفرع الثاني : شروط العضوية بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية	25
الفرع الثالث : بعض الأحكام الخاصة بالعضوية في المؤسسة الرقابية	29
المبحث الثاني : آليات عمل المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية بين التطابق و التمايز	36
المطلب الاول : آليات التطابق بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية	36
الفرع الاول : الجانب التنظيمي	36
الفرع الثاني : الجانب الوظيفي	41
المطلب الثاني : آليات التمايز بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية	45
الفرع الأول : الجانب التنظيمي	45
الفرع الثاني : الجانب الوظيفي	51

خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني: متطلبات الإخطار ومدى توافرها في القرار رقم 06 / ق . ر . د 22	57
المبحث الاول : التعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 06 / ق . ر . د 22 القاضي بقبول الاخطار شكلا و رفضه موضوعا	59
المطلب الاول : الوقائع و الإجراءات	59
الفرع الأول : الوقائع	59
الفرع الثاني : الإجراءات	60
المطلب الثاني : مدى تطابق تأسيس المحكمة الدستورية مع مقتضيات الإخطار	62
الفرع الاول : آلية اجراء الاخطار المحكمة الدستورية	64
الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية	74
الفرع الثالث : مدى تطابق اجراءات اخطار المحكمة الدستورية و الفصل فيه المتعلق بدستورية القانون رقم 02_22 مع مقتضيات الاخطار	81
المبحث الثاني : الإشكالات التي يطرحها تطبيق القرار المحكمة الدستورية رقم 06 / ق . ر . د 22	86
المطلب الأول: أنوع الرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية الجزائرية	86
الفرع الأول: رقابة المطابقة	87
الفرع الثاني : الرقابة الدستورية	88
الفرع الثالث : رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات	89
الفرع الرابع : الدفع بعدم الدستورية	90
المطلب الثاني: قيود الرقابة على دستورية القوانين	91
الفرع الأول: مدة إخطار المحكمة الدستورية	91

الفرع الثاني: جوازية إخطار المحكمة الدستورية	93
الفرع الثالث: حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية	95
خلاصة الفصل الثاني	99
الخاتمة	101
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وتكشف كذلك الإشكالات المتعلقة بتطبيق القرار رقم /06ق. ر. د 22 القاضي برفض إخطار النواب بشأن رقابة دستورية القانون رقم 02-22، حيث لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور وذلك عن طريق إجراء الإخطار، هذا الأخير مقيد بعدة قيود موضوعية وشكلية كقيد المدة، قيد الجوازية وقيد الجهات التي لها صلاحية الإخطار، بشكل ينعكس على سلبا على دورها الرقابي ودورها في تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية.

This study discusses the topic of constitutional control over laws according to the constitutional amendment of 2020. The Algerian constitutional founder established the Constitutional Court as an independent body entrusted with the task of overseeing the constitutionality of laws . It also reveals the challenges related to the implementation of Decision N°06-22 which rejects notifying the deputies regarding the constitutional control of Law N° 02-22. The Constitutional Court does not act on its own initiative but requires the activation of oversight by a specific entity specified in the constitution through the notification process. This process is subject to several objective and formal restrictions, such as time constraints, jurisdictional restrictions, and restrictions on the entities authorized to notify. These restrictions negatively impact its supervisory role and its role in interpreting the constitution and resolving disputes between constitutional authorities